

عقدة الأحكام

من كلام خير الأنام ﷺ

تأليف الإمام الحافظ عبد الفتي المقدسي رحمه الله تعالى

(٥٤١ - ٦١١ هـ)

قام بمراجعته على عدة نسخ
أبو عمر الحنبلي
غفر الله له و لوالديه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده .

أما بعد :

إن متن عمدة الأحكام للحافظ عبدالغني المقدسي - رحمه الله تعالى - يعتبر من متون أحاديث الأحكام المعتمد عليها عند أهل العلم المتقدمين والمعاصرين ، وذلك أنه متن مختصر موجز ، قد اقتصر فيه مؤلفه على أعلى أنواع الصحيح ، وهو ما اتفق عليه الشيخان : البخاري ومسلم ، يضاف إلى ذلك ، أن هذا المتن - على إيجازه واختصاره وصحته - احتوى على أصول أبواب علم الفقه .

وهذه المميزات ، هي التي جعلت الزركشي - رحمه الله - يقول عن هذا المتن: " وقد طار في الحافقين ذكره ، وذاع بين الأئمة نشره ، واعتنى الناس بحفظه وتفهمه ، وأكبوا على تعليمه وتعلّمه ، لا جرم اعتنى الأئمة بشرحه ، وانتدبوا لابرار معانيه عن سهام قدّحه " .

ولرغبتني في خدمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقد بذلت قصارى جهدي ، في مراجعة هذه النسخة ، لأخرجها في أجمل صورة وأبهى حلة ، فعرضتها وقابلتها على عدد من النسخ ، ثم قمت بتصحيح العبارات التي تحتاج

لتصحيح وتعديل ، ورجعت إلى شروح هذا المتن المبارك لأضبط وأشكل كل كلمة تحتاج لضبط وتشكيل ، فاجتهدت في ذلك غاية الاجتهاد، لعل الله أن يتقبل هذا العمل فينفعني فيه في يوم التناد ، ومع كل ذلك الجهد المبذول ، إلا أنني أعتز أن هذا العمل لا بد أن يعتريه نقص وقصور ، كما هي طبيعة العمل البشري ، إلا أنني سأصحح ما فاتني من الأخطاء لأتجنبها في المرة القادمة .

وأنبه إلى أنني لم أشير إلى ما هو مثبت في كل نسخة ، طلبا لإختصار الكتاب ، فإن هم الحفاظ تضعف مع كثرة عدد الصفحات، كما أن المقصد هو نص الحديث .

والله أسأل أن يبارك في هذه النسخة وأن ينفع فيها ، وأن يجعل نيتي في هذا العمل خالصة لوجهه لا شريك له فيها ، وأن يغفر لكل من أعانني على مراجعتها وتصحيحها وتشكيلها ونشر كل حرف كتبه فيها .

والله أعلى وأعلم

أبو عمر الحنبلي

مقدمة المؤلف

قال الشيخُ الحافظ ، تقيُّ الدين : أبو محمد ، عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي ، رحمه الله تعالى : الحمد لله الملك الجبار ، الواحد القهار ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، رب السماوات والأرض وما بينهما العزيز الغفار ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله المصطفى المختار ، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار .
أما بعد :

فإنَّ بعضَ إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام ، مما اتفق عليه الإمامان ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، فأجبتُه إلى سؤاله ، رجاء المنفعة به ، وأسأل الله أن ينفعنا به ، ومن كتبه ، أو سمعه ، أو قرأه ، أو حفظه ، أو نظر فيه ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم ، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم ، فإنه حسبنا ونعم الوكيل .

كتاب الطهارة

- 1- عن عمر بن الخطاب ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول "إنما الأعمال بالنيات - وفي رواية بالنية - وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه" .
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ" .
- 3- عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة وعائشة رضي الله عنه ، قالوا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "ويلٌ للأعقاب من النار" .
- 4- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا توضأ أحدكم ، فليجعل في أنفه ماء ثم لينثر ، ومن استجمر فليوتر ، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلها في الإناء ثلاثاً ، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" .
وفي لفظ لمسلم : "فليستنشق بمنخره من الماء" .
وفي لفظ "من توضأ فليستنشق" .
- 5- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل منه" .
ولمسلم : "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب" .
- 6- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا" .
ولمسلم "أولاهن بالتراب" .

7- وله في حديث عبد الله بن مُعَفَّلٍ ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال "إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ ، فَاغْسَلُوهُ سَبْعاً ، وَعَقُّوهُ الثَّامِنَةَ بِالْتَرَابِ" .

8- عن حُمران - مولى عثمان بن عفان - رضي الله عنه ، أنه رأى عثمان رضي الله عنه ، دعا بوضوء ، فأفرغ على يديه من إنائه ، فغسلها ثلاث مرات ، ثم أدخل يمينه في الوضوء ، ثم تَمَضَضَ ، واستنشق ، واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثاً ، ثم قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ، توضأ نحو وضوئي هذا ، وقال "من توضأ نحو وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله له ما تقدم من ذنبه" .

9- عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، قال : شهدت عمرو بن أبي الحسن ، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأكفأ على يديه من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده في التور ، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً ، بثلاث غرقات ، ثم أدخل يده في التور فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يديه فغسلها مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه ، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه .
وفي رواية : بدأ بمقدم رأسه ، حتى ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلي المكان الذي بدأ منه .

وفي رواية : أتانا رسول الله صلى الله وسلم ، فأخرجنا له ماء في تور من صُفْر .
التور : شِبْهُ الطَّسْتِ .

10- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يُعِجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ ، وَتَرَجُّلِهِ ، وَطُهُورِهِ ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ .

11- عن نعيم المَجْمِر ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : إن أمتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ عُزَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ" .

وفي لفظ لمسلم : رأيت أبا هريرة يتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، حتى كاد يبلغ المَنَكَيْنِ ، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين ، ثم قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "إن أمتي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ" فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ عُزَّتَهُ وَتَحْجِيلَهُ فَلْيَفْعَلْ .

وفي لفظ لمسلم : سمعت خليلي صلى الله عليه وسلم ، يقول : "تبلى الحليئة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء" .

باب دخول الخلاء والاستطابة

12- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء قال : "اللهم أني أعوذ بك من الخُبْثِ (1) والخبائث" .

13- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا" .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بُنيت نحو الكعبة ، فنحنرف عنها ، ونستغفر الله عز وجل .

(1) ويجوز بإسكان الباء .

14- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : رَقِيتُ يوماً على بيتِ حفصةَ ، فرأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يقضي حاجتَهُ ، مستقبلاً الشام ، مستدبرَ الكعبةِ .

15- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يدخل الخلاء ، فأحمل أنا وغلأمٌ نخوي معي إداوةً من ماءٍ ، وَعَنْزَةً ، فَيَسْتَنْجِي بالماء .
العنزة : الحربة الصغيرة .

والأداة : إناء صغير من الجلد .

16- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " لا يمسكَن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ، ولا يَتَمَسَّحُ من الخلاء بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء " .

17 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بقبرين ، فقال : "إنهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول ، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة " فأخذ جريدة رَطْبَةً ، فَشَقَّهَا نصفين ، فغرز في كلِّ قبرٍ واحدةً ، فقالوا : يا رسول الله لم فعلتَ هذا ؟ ، قال : "لعله يخففُ عنهما ما لم ييبَسا" .

باب السواك

18- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "لولا أن أشق على أمتي ، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة" .

19- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ، يَشْوُصُ فاهُ بالسواكِ .

20- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دخل عبدُ الرحمنِ بنُ أبي بكر الصديق رضي الله عنها ، على النبيِّ صلى الله عليه وسلم ، وأنا مُسْنِدَتُهُ إلى صدري ، ومع عبدِ الرحمنِ سواك رَطْبٌ يَسْتَنُّ به ، فَأَبَدَهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم بَصْرَهُ ، فأخذت السَّوَاكَ فَقَضَمْتُهُ وَطَيَّبْتُهُ ، ثم دفعته إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فاستن به ، فما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم استن استناناً قطُّ أَحْسَنَ منه ، فما عدا أن فَرَعَ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، رفع يده - أو إضْبَعَهُ - ثم قال : " في الرفيق الأعلى - ثلاثاً - " ثم قَضَى ، وكانت تقول : مات بين حاقنِي وذاقنِي " .

وفي لفظ : فرأيتُه ينظرُ إليه ، وعَرَفْتُ أنه يجب السَّوَاكُ ، فقلت : آخذه لك ؟ فأشار برأسه " أن نعم " هذا لفظ البخاري ولمسلم نحوه .

21- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يستاك بسواكٍ رَطْبٍ ، قال : وطرف السَّوَاكُ على لسانه ، وهو يقول : " أُع ، أُع " ، والسَّوَاكُ في فيه ، كأنه يَهْوَعُ .

باب المسح على الحفين

22- عن المُغِيرَةَ بنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويتُ لأنزعَ حُفْيِيهِ ، فقال " دعهما ، فإني أدخلتُهما طاهرتين " فمسح عليهما .

23- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على خفيه . مختصراً .

باب في المذي وغيره

24- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : كنت رجلاً مذاءً ، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لمكان ابنته مني ، فأمرتُ المقدادَ بنَ الأسودِ ، فسألهُ ، فقال : " يغسل ذكره ويتوضأ " .

وللبخاري : " اغسل ذكرك ، وتوضأ " .

ولمسلم : "توضأ ، وانضح فزجك" .

25- عن عبّادِ بنِ تميم ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال شكّي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، الرجل يُخَيِّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، فقال " لا ينصرف ، حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً " .

26- وعن أمِّ قيسِ بنتِ مخصنِ الأسيديّة "أنها أتت بابتها لها صغير ، لم يأكل الطعام ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأجلسه في حجره ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء فنضحه على ثوبه ، ولم يغسله .

27- عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بصبي ، فبال على ثوبه ، فدعا بماء ، فأتبعه إياه .

ولمسلم : فأتبعه بوله ، ولم يغسله .

28- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد ، فزجره الناس ، فنهاهم النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما قضى بوله ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، بذنوب من ماء فأهريق عليه .

29- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "الفطرة خمس ، الختان ، والاستحدا ، وقص الشارب ، وتقليم الأظفار ، وتنف الإبط" .

باب الغُسل من الجنابة

30- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم لقيه في بعض طرق المدينة وهو جُنُبٌ ، قال : فَاغْتَسْتُ مِنْهُ ، فَذَهَبَتْ فَاعْتَسَلْتُ ، ثُمَّ جِئْتُ ، فَقَالَ : "أَيْنَ كُنْتَ يَا أبا هريرة" قال : كُنْتُ جُنُبًا ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَجَالِسَكَ ، وَأَنَا عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ ، فَقَالَ : "سُبْحَانَ اللَّهِ ، إِنَّ الْمُسْلِمَ - فِي رِوَايَةٍ ، الْمُؤْمِنَ - لَا يَتَّجُسُّ" .

31- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ ، غَسَلَ يَدَيْهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ ، ثُمَّ يَخْلُلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ ، حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ ، أَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ . وَكَانَتْ تَقُولُ : كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ ، نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعًا .

32- عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - أنها قالت : وَضَعْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَضُوءَ الْجَنَابَةِ ، فَأَكْفَأُ بِيَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ ثُمَّ ضَرَبَ يَدَهُ بِالْأَرْضِ ، أَوْ الْحَائِطِ ، مَرَّتَيْنِ - أَوْ ثَلَاثًا - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذَارِعَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ تَنَحَّى فغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، قَالَتْ : فَاتَيْتُهُ بِخِرْقَةٍ فَلَمْ يَرِدْهَا ، فَجَعَلَ يَنْقُضُ الْمَاءَ بِيَدَيْهِ .

33- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب قال : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيْرَقِدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ ، قَالَ : "نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ ، فَلَيْرَقُدْ وَهُوَ جُنُبٌ" .

34- عن أم سلمة رضي الله عنها - زوج النبي صلى الله عليه وسلم - قالت : جَاءَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ - امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ اللَّهُ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ ، فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "نَعَمْ ، إِذَا هِيَ رَأَتْ الْمَاءَ" .

35- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيخرج إلى الصلاة ، وإنَّ بَقَعَ الماء في ثوبه .
في لفظ لمسلم : لقد كنت أفركُهُ من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم فزكاً ، فيصلي فيه .

36- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسلُ" .
وفي لفظ لمسلم : " وإن لم يُنزل " .

37- عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهما ، أنه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله ، وعنده قومٌ ، فسألوه عن الغسلِ ، فقال : كيفيك صاعٌ ، فقال رجلٌ : ما يكفيني ، فقال جابر : كان يكفي من هو أوفى منك شعراً ، وخيرٌ منك - يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم - ثم أمنا في ثوب .
وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفرغ الماء على رأسه ثلاثاً .
قال رضي الله عنه : الرجل الذي قال : ما يكفيني ، هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ، وأبوه محمد بن الحنفية .

باب التيمم

38- عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً معتزلاً ، لم يصل في القوم ، فقال : "يا فلانُ ، ما منعك أن تصلي في القوم" ؟ فقال : يا رسول الله أصابتني جنابةٌ ، ولا ماء ، فقال : "عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك" .

39- عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما ، قال : بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة ، فأجبت ، فلم أجد الماء ، فتمرغْتُ في الصعيد ، كما تمرغُ

الدابة ، ثم أتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكرت ذلك له ، فقال :
"إنما كان يكفيك أن تقول بيديك هكذا" ثم ضرب بيديه الأرض ضربة
واحدة ، ثم مسح الشمال على اليمين ، وظاهر كفيه ووجه .

40- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله
عليه وسلم قال "أُعْطِيتُ خَمْسًا ، لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي ، نُصِرْتُ
بِالرَّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهْرًا ، فَأَيُّ رَجُلٍ مِنْ
أُمَّتِي أَدْرَكَتَهُ الصَّلَاةُ فَلْيُصَلِّ ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ ، وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي ،
وَأُعْطِيتُ الشَّفَاعَةَ ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً ، وَبَعَثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَةً" .

باب الحيض

41- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ ، سَأَلَتْ النَّبِيَّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ ،
قَالَ : "لَا إِنَّ ذَلِكَ عِرْقٌ ، وَلَكِنْ دَعِيَ الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتَ تَحِيضِينَ
فِيهَا ، ثُمَّ اغْتَسَلِي وَصَلِي" .

وفي رواية : "وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة ، فاتركي الصلاة فيها ،
فإذا ذهب قدرها ، فاغسلي عنك الدم ، وصلِي" .

42- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ،
فَسَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذَلِكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسَلَ ،
قَالَتْ : فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ .

43- عن عائشة رضي الله عنها ، قَالَتْ : كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِنْاءٍ وَاحِدٍ كَلَانَا جُنُبٌ ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَزَّرُ ، فَيَبَاشِرُنِي
وَأَنَا حَائِضٌ ، وَكَانَ يَخْرُجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ .

- 44- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتكئ في حجري وأنا حائض ، فيقرأ القرآن .
- 45- عن معاذة بنت عبد الله قالت : سألت عائشة رضي الله عنها ، فقلت : ما بال الحائض تقضي الصوم ، ولا تقضي الصلاة ؟ فقالت : أحرورية أنت ، فقلت : لست بحرورية ، ولكني أسأل ، فقالت : كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة .

كتاب الصلاة

باب المواقيت

- 46- عن أبي عمرو الشَّيباني - واسمه سعد بن إياس - قال : حدثني صاحب هذه الدار ، وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل ؟ قال : " الصلاة على وقتها " قلت : ثم أيُّ ، قال : " بر الوالدين " قلت : ثم أيُّ ، قال : " الجهاد في سبيل الله " قال : حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولو استزدته لزادني .
- 47- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر ، فيشهد معه نساءً من المؤمنات ، متلفعات بمروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ، ما يعرفهنَّ أحدٌ من الغلس .
- 48- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة ، والعصر والشمس نقيّة ، والمغرب إذا وجبت ،

والعشاء أحياناً وأحياناً ، إذا رآهم اجتمعوا عَجَل ، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر ،
والصَبْحُ كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلها بِغَلَسٍ .
الهاجرة : هي شدة الحر بعد الزوال .

49- عن أبي المنهال سَيَّار بن سلامة ، قال : دخلتُ أنا وأبي على أبي بَرَزَةَ
الأسلمِيِّ ، فقال له أبي : حدِّثنا كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
المكتوبة ؟ فقال : كان يصلي الهَجِيرَ - وهي التي تَدْعونها الأولى - حين
تَدْحُضُ الشمسُ ، ويصلي العَصْرَ ثم يرجع أحدنا إلى رَحْلِهِ في أقصى المدينة
والشمس حَيَّةٌ ، ونسيت ما قال في المغرب ، وكان يَسْتَحِبُّ أن يؤخر من
العشاء التي تَدْعونها العَتَمَةَ ، وكان يكره النومَ قبلها ، والحديثَ بعدها ، وكان
يُنْفَتِلُ من صلاة الغداة حين يعرفُ الرجلُ جليسهُ ، وكان يقرأ فيها بالسنتين
إلى المائة .

50- عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم الخندق : "ملاً الله
قبورَهُم وبيوتَهُم ناراً ، كما شغلونا عن الصلاة الوُسْطى حتى غابت الشمسُ" .
وفي لفظ لمسلم : "شغلونا عن الصلاة الوُسْطى - صلاة العصر - ثم صلاها
بين المغرب والعشاء" .

51- وله عن عبد الله بن مسعود قال : حَبَسَ المشركون رسولَ الله صلى الله
عليه وسلم عن صلاة العصر ، حتى احْمَرَّتِ الشمسُ ، أو اصْفَرَّتْ ، فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شغلونا عن الصلاة الوُسْطى صلاة العصر ،
ملاً الله أجوافَهُم وقبورَهُم ناراً" أو قال : "حشا الله أجوافَهُم وقبورَهُم ناراً" .

52 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : أَعْتَمَ النبيُّ صلى الله
عليه وسلم بالعِشاء ، فخرج عمرُ فقال : الصلاة يا رسولَ الله ، رَقَدَ النساءُ

والصبيان، فخرج النبي صلى الله عليه وسلم ورأسه يقطر ماء يقول:
"لولا أن أشق على أمتي، أو على الناس، لأمرتهم بهذه الصلاة، هذه الساعة".
53 - عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"إذا أُقيمت الصلاة وحضر العشاء ، فابدأوا بالعشاء" وعن ابن عمر نحوه .
ولمسلم عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول : " لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان " .

54 - عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : شهد عندي رجالٌ
مريضون - وأرضاهم عندي عمرٌ - أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب .
55 - عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، قال : " لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس ، ولا صلاة بعد
العصر حتى تغيب الشمس " .

قال المصنف - رحمه الله تعالى - وفي الباب عن علي بن أبي طالب ، وعبد
الله بن مسعود ، وعبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، وأبي
هريرة ، وسُمرة بن جندب ، وسلمة بن الأكوع ، وزيد بن ثابت ، ومعاذ بن
عفراء ، وكعب بن مرة ، وأبي أمامة الباهلي ، وعمرو بن عبسة السلمي ،
وعائشة رضي الله عنهم ، والصنابحي ، ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم .

56 - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن عمر بن الخطاب ، جاء يوم
الخنديق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، وقال : يا رسول
الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال النبي
صلى الله عليه وسلم : " والله ما صليتُها " ، قال : فقمنا إلى بطحان فتوضأ

للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها

57 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذِّ بسبع وعشرين درجةً" .

58 - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته ، وفي سوقه ، خمساً وعشرين ضعفاً ، وذلك أنه إذا توضأ ، فأحسن الوضوء ، ثم خرج إلى المسجد لا يخرجُه إلا الصلاة ، لم يخطُ خطوة إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ ، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه مادام في مُصَلَّاه : اللهم صلِّ عليه ، اللهم اغفر له ، اللهم ارحمه ، ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة" .

59 - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أثقل الصلاة على المنافقين ، صلاة العشاء ، وصلاة الفجر ، ولو يعلمون ما فيهما ، لأتوهما ولو حَبْواً ، ولقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ، ثم أمر رجلاً فيصلي بالناس ، ثم أنطلق معي برجال معهم حُزْمٌ من حطب ، إلى قوم لا يشهدون الصلاة ، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار" .

60 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : "إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يَمْنَعُها ، قال : فقال : بلال بن عبد الله والله لنَمْنَعُهن ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبه سباً سيئاً ، ما سمعته سبه مثله قطُّ ، وقال : أخبرك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وتقول : والله لنَمْنَعُهن .

وفي لفظ لمسلم : "لا تمنعوا إماء الله مساجد الله" .

61- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : صليتُ مع رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء .

وفي لفظ : "فأما المغربُ والعشاءُ والجمعةُ (1) : ففي بيته" .

وفي لفظ للبخاري : أنّ ابنَ عمر قال : حدثتني حفصة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلعُ الفجرُ ، وكانت ساعةً لا أدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فيها .

62- عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم يكن رسولُ الله صلى الله عليه وسلم على شيء من النوافل أشدَّ تعاهداً منه على ركعتي الفجر .
وفي لفظ لمسلم : ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها .

باب الأذان

63- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : أمر بلال أن يَشْفَعَ الأذان ، ويوترَ الإقامة .

64- عن أبي جَحِيْفَةَ وهبِ بنِ عبدِ الله السُّوائيِّ رضي الله عنه ، قال : أتيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم وهو في قُبَّةٍ له حمراء من أَدَمٍ ، قال : فخرج بلال بوضوء ، فمِنْ ناضِحٍ ونائِلٍ ، قال : فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وعليه حُلَّةٌ حمراء ، حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ ، وأذَّنَ بلالٌ ، قال : فجعلت أتبع فاه هاهنا وهاهنا ، يقول يميناً وشمالاً : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، ثم رُكِرَتْ له عَزَّةٌ ، فتقدم وصلى الظهر ركعتين ،

(1) الجمعة : بضم الجيم والميم ، ويجوز بسكون الميم وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده .

والعصر ركعتين ، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة .
65- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه ، قال : "إن بلااً يؤذُنُ بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذُنَ ابنُ أمِّ مكتوم" .

66- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سمعتم المؤذن ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن .

باب استقبال القبلة

67- عن ابنِ عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُسَبِّحُ على ظهرِ راحلته ، حيثُ كان وجْههُ ، يومئُ برأسه ، وكان ابنُ عمر يفعلهُ .
وفي رواية : كان يوتر على بعيره .

ولمسلم : غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة .
وللبخاري : إلا الفرائض .

68- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : بينما الناس بقباء في صلاة الصبح ، إذ جاءهم آتٍ ، فقال : إن النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزل عليه الليلة قرآنٌ ، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام ، فاستداروا إلى الكعبة .

69- عن أنس بن سيرين ، قال : استقبلنا أنساً رضي الله عنه حين قدم من الشام ، فلقيناه بعين التمر ، فرأيتُهُ يصلي على حمار ، ووجههُ من ذا الجانب - يعني عن يسار القبلة - فقلت : رأيتك تصلي لغير القبلة ، فقال : لولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعلهُ ما فعلتُهُ .

باب الصفوف

70- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "سَوُّوا صُفُوفَكُمْ ، فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ" .

71- عن الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ" . ولمسلم : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا ، حتى كأنما يُسَوِّيُ بِهَا الْقِدَاحَ ، حتى رأى أن قد عقلنا عنه ، ثم خرج يوماً فقام ، حتى إذا كاد أن يكبَّرَ ، فرأى رجلاً بادياً صدره ، فقال : "عباد الله ، لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ ، أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجْهِكُمْ" .

72- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن جَدَّتَهُ مُلَيْكَةَ (1) دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : "قوموا فَلأُصَلِّيْ لَكُمْ" ، قال أنس : فقمتم إلى حصير لنا ، قد اسودَّ من طول ما لبسَ ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ووصفت أنا واليتيمُ وراءه ، والعجوزُ من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ثم انصرف .

ولمسلم : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى به وبأمه ، قال : فأقامني عن يمينه ، وأقامَ المرأةَ خلفنا .
اليتيم : هو ضُمَيْرَةُ جَدُّ حَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضُمَيْرَةَ .

(1) وبعض الرواة رواه بفتح الميم ، وكسر اللام ، والأصح الأول .

73- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : بُتُّ عند خالتي ميمونة ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ، فقمْتُ عن يساره ، فأخذ برأسي ، فأقامني عن يمينه .

باب الإمامة

74- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
"أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام ، أن يُحوَّلَ الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل الله صورته صورة حمار" .

75- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال :
"إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا صلى جالساً ، فصلوا جلوساً أجمعون" .

76- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته وهو شاكٍ ، فصلى جالساً ، وصلى وراءه قومٌ قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : "إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون" .

77- عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري رضي الله عنه ، قال : حدثني البراء بن عازب - وهو غير كذوب - قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال : سمع الله لمن حمده ، لم يحن أحدٌ منا ظهره ، حتى يقع رسول الله صلى الله عليه وسلم ساجداً ، ثم تقع سجوداً بعده .

78- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إِذَا آمَنَ
الإِمَامُ فَأَمَّنُوا ، فَإِنَّهُ مِنْ وَاقِفٍ تَأْمِينُهُ تَأْمِينُ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ" .

79- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
قال : "إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ ، وَالسَّقِيمَ ، وَذَا
الْحَاجَةَ ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ ، فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ" .

80- عن أبي مسعود الأنصاريِّ البدرِيِّ رضي الله عنه ، قال : جاء رجلٌ إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : إني لأتأخَّرُ عن صلاة الصبح من
أجل فلان ، مما يُطِيلُ بنا فيها ، قال : فما رأيت النبيَّ صلى الله عليه وسلم
غضب في موعظة قطُّ ، أشدَّ مما غَضِبَ يَوْمَئِذٍ ، فقال : "يا أيها الناس إن
منكم مُتَقَرِّبِينَ ، فَأَيْكُمْ أُمَّ النَّاسِ فليُوجِزْ ، فَإِنَّ مِنْ وَرَائِهِ الْكَبِيرَ ، وَالصَّغِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةَ" .

باب صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

81 - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ، إِذَا كَبَّرَ فِي الصَّلَاةِ سَكَتَ هُنَيْهَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ
بِأبي أنت وأمي ، أَرَأَيْتَ سَكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول :
"اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم نَقِّنِي مِنْ
خطاياي كما يُنَقِّي الثوب الأبيض من الدَّنَسِ ، اللهم اغسلني من خطاياي
بالماء والثلج والبرد" .

82 - عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ ، والقراءة بِـ { الحمد لله رب العالمين } ، وكان
إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِضْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ ، وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ
مِنَ الرُّكُوعِ ، لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ ،

لم يسجد حتى يستوي قاعداً ، وكان يقول في كل ركعتين التحية ، وكان يفرش رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى ، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه افتراش السبع ، وكان يَحْتَمُ الصلاة بالتسليم .

83 - عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وقال : "سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد" ، وكان لا يفعل ذلك في السجود .

84 - عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، على الجهة - وأشار بيده إلى أنفه - واليدين ، والركبتين ، وأطراف القدمين" .

85 - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول : "سمع الله لمن حمده" ، حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول - وهو قائم - : "ربنا ولك الحمد" ، ثم يكبر حين يهوي ساجداً ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ، ثم يكبر حين يرفع رأسه ، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها ، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس .

86 - عن مطرف بن عبد الله بن الشخير ، قال : صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، فكان إذا سجد كبر ، وإذا رفع رأسه كبر ، وإذا نهض من الركعتين كبر ، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين ، فقال : قد ذكّرني هذا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم ، أو قال : صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم .

87 - عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : رمقت الصلاة مع محمد صلى الله عليه وسلم ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ ، فَرَكَعْتَهُ ، فاعتدأه بعد ركوعه ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين ، فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريبا من السواء .

وفي رواية البخاري : ما خلا القيام ، والقعود ، قريبا من السواء .

88 - عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : إني لا ألو أن أصلي بكم كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئا ، لا أراكم تصنعونه ، كان إذا رفع رأسه من الركوع ، انتصب قائما ، حتى يقول القائل : قد نسي ، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث ، حتى يقول القائل : قد نسي .

89 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ما صليت وراء إمام قط ، أخف صلاة ، ولا أتم صلاة من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

90 - عن أبي قلابة - عبد الله بن زيد الجزمي البصري - قال : جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا ، فقال : أني لأصلي بكم وما أريد الصلاة ، أصلي كيف رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ، فقلت لأبي قلابة : كيف كان يصلي ، قال : مثل صلاة شيخنا هذا ، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود ، قبل أن ينهض في الركعة الأولى .

أراد بشيخهم : أبا بريد عمرو بن سلمة الجزمي ، ويقال : أبو يزيد .

91 - عن عبد الله بن مالك ابن جحينة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى فرح بين يديه ، حتى يبدو بياض إبطيه .

- 92 - عن أبي مسَلَمَةَ سعيد بن يزيد ، قال : سألت أنس بن مالك : أكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نَعْلَيْهِ ، قال : نعم .
- 93 - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يصلي وهو حاملُ أُمَامَةَ بنتِ زينبَ ، بنتِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم .
- 94 - ولأبي العاص بن الربيع بن عبدِ شمس ، فإذا سجد وَضَعَهَا ، وإذا قام حَمَلَهَا .
- 95 - عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "اعتدلوا في السجود ، ولا يَنْسُطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ انْبِسَاطَ الْكَلْبِ" .

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

- 96 - عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجلٌ فَصَلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فرد النبي صلى الله عليه وسلم السلام ، فقال : "ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تُصَلِّ" ، فرجع الرجل فصلّى كما كان صَلَّى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "وعليك السلام" ، ثم قال : "ارجع فَصَلِّ ، فإنك لم تصلِّ" - ثلاثاً - فقال الرجل : والذي بعثك بالحق ما أحسنُ غيرَهُ ، فَعَلَّمَنِي ، فقال صلى الله عليه وسلم : "إذا قمتَ إلى الصلاة فكبرُ ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اعمل ذلك في صلاتك كلها" .

باب القراءة في الصلاة

- 97 - عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب" .

98 - عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر ، بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطَوِّلُ في الأولى ، وَيُقَصِّرُ في الثانية ، يسمعا الآية أحياناً ، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين ، يُطَوِّلُ في الأولى ، وَيُقَصِّرُ في الثانية ، وفي الركعتين الأخيرين بأم الكتاب ، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى في صلاة الصبح ، ويقصّر في الثانية .

99 - عن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رضي الله عنه ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، يقرأ في المغرب بالطور .

100- عن البراء بن عازبٍ رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان في سَفَرٍ ، فصلّى العشاء الآخرة ، فقرأ في إحدى الركعتين باليتين والزيتون ، فما سمعت أحداً أحسن صوتاً ، أو قراءةً منه صلى الله عليه وسلم .

101- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلاً على سرية ، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم ، فيختم بـ{قل هو الله أحد} ، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "سلوه لأي شيء يصنع ذلك" ؟ فسألوه فقال : لأنها صفة الرحمن عز وجل ، فأنا أحب أن أقرأ بها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أخبروه أن الله تعالى يجبه" .

102- عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ : "فلولا صليت بـ{سبح اسم ربك الأعلى} ، {والشمس وضحاها} ، {والليل إذا يغشى} ، فإنه يصلي وراءك الكبير ، والضعيف ، وذو الحاجة" .

باب ترك الجهر بيسم الله الرحمن الرحيم

103- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبا بكر ، وعمر رضي الله عنهما ، كانوا يفتتحون الصلاة بـ{الحمد لله رب العالمين} .
وفي رواية : صليت مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، فلم أسمع أحداً منهم يقرأ {بسم الله الرحمن الرحيم} .

ولمسلم : صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان رضي الله عنهم ، فكانوا يستفتحون الصلاة بـ{الحمد لله رب العالمين} ، لا يذكرون {بسم الله الرحمن الرحيم} ، في أوّل قراءة ، ولا في آخرها .

باب سجود السهو

104- عن محمد بن سيرين ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : صَلَّى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إحدى صلاتي العشي ، قال ابن سيرين : وسأها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال : فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام إلى حَشْبَةِ معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبَّك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السَّرْعَانُ من أبواب المسجد ، فقالوا : قُصِرَت الصلاة ، وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، قال : يا رسول الله أنسيت ، أم قُصِرَت الصلاة ، قال : "لم أنس ولم تقصر" ، فقال : "أكما يقول ذو اليدين" ، قالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ، ثم سَلَّمَ ، ثم كَبَّرَ وسَجَدَ مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكَبَّرَ ، فرمى سألوه ، ثم سَلَّمَ ، قال : فَنَبَّئْتُ : أنَّ عِمْرَانَ بنَ حُصَيْنٍ قال : ثم سَلَّمَ .

العشي : ما بين زوال الشمس إلى غروبها ، قال الله تعالى "وَسَبِّحْ بِالْعِشِيِّ وَالْإِنِّكَارِ" .
105- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم -
أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر ، فقام في الركعتين الأوليين ولم
يجلس ، فقام الناس معه ، حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه ، كَبَّرَ
وهو جالسٌ فسجد سَجْدَتَيْنِ قبل أن يُسَلِّمَ ، ثم سَلَّمَ .

باب المرور بين يدي المصلي

106- عن أبي جُهَيْمٍ عبد الله بن الحارث بن الصَّمَّةِ الأنصاري رضي الله
عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو يعلم المارُّ بين يدي
المصلي ماذا عليه من الإثم ، لكان أن يقف أربعين ، خيراً له من أن يمر بين
يديه" .

قال أبو النَّضْرِ : لا أدري ، قال أربعين يوماً ، أو شهراً ، أو سنة .

107- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : "إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس ، فأراد
أحدٌ أن يجتاز بين يديه فليُدْفَعْهُ ، فإنَّ أبايَ فليُقاتِلْهُ فإنما هو شيطانٌ" .

108- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : أَقْبَلْتُ رَاكِباً على حمار
أَتَانٍ ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار ، فمررت بين يدي بعض الصف ، فنزلت ،
فأرسلت الأتان ترتع ، ودخلت في الصف ، فلم يُنكِرْ ذلك عليّ أحدٌ .

109- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كنت أنام بين يدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم - ورجلاي في قبليته - فإذا سجد غمّزني فقبضت رجلي ،
وإذا قام بسطتها ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيحُ .

باب جامع

110- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين" .

111- عن زيد بن أرقم رضي الله عنه ، قال : كنا نتكلم في الصلاة ، يكلم الرجل منا صاحبه وهو إلى جنبه في الصلاة ، حتى نزلت {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} فأمرنا بالسكوت ، ونهينا عن الكلام .

112- عن عبد الله بن عمر ، وأبي هريرة رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : "إذا اشتد الحرُّ ، فأبردوا عن الصلاة ، فإنَّ شدة الحرِّ من فيح جهنم" .

113- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من نسي صلاةً ، فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك ، وتلا قوله تعالى {أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي}" .

ولمسلم : "من نسي صلاةً أو نام عنها ، فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها" .

114- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنَّ معاذَ بنَ جبلٍ رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء الآخرة ، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة .

115- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شدة الحر ، فإذا لم يستطع أحدنا أن يُمكنَ جبهته من الأرض ، بسط ثوبه فسجد عليه .

116- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء " .

117- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أكل ثوماً أو بصلاً فليغتزلنا - أو ليغتزل - مسجداً ، وليتعد في بيته" ، وأتي بقدرٍ فيه خضراتٍ من بُقُول ، فَوَجَدَ لها ريحاً ، فسأل عنها : فأخبر بما فيها من البُقُول ، فقال : "قربوها إلى بعض أصحابه كان معه" ، فلما رآه كره أكلها ، قال : "كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي" .

118- عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "من أكل البصل أو الثوم أو الكراث ، فلا يُثَرِّبَنَّ مَسْجِدَنَا ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ" .

باب التشهد

119- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التَّشَهُدَ ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ ، كَمَا يَعْلَمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ : التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وفي لفظ : إذا قعد أحدكم للصلاة ، فَلْيَقُلْ التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ - وَذَكَرَهُ - وَفِيهِ فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ ، فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - وَفِيهِ - فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ .

120- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لَقِينِي كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ ، فَقَالَ : أَلَا أُهْدِي لَكَ هَدِيَّةً ؟ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ عَلَيْنَا ، فَقَلْنَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلَّمْنَا كَيْفَ نَسْمُ عَلَيْكَ ، فَكَيْفَ نَصَلِّي عَلَيْكَ ، فَقَالَ : قُولُوا :

"اللهم صلّ على محمد ، وعلى آل محمد ، كما صلّيت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، وبارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد" .

121- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعو في صلاته : "اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، ومن عذاب النار ، ومن فتنة المّخيا والمّمات ، ومن فتنة المسيح الدجال" .
وفي لفظ لمسلم : إذا تشهد أحدكم ، فليستعد بالله من أربع ، يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، ثم ذكر نحوه .

122- عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم ، أنه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم : علمني دعاءً أدعوه به في صلاتي ، قال : قل : "اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنوب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني ، إنك أنت الغفور الرحيم" .

123- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ، بعد أن نزلت عليه {إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ} إلا يقول فيها : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي" .

وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده : "سبحانك اللهم ربنا وبحمدك ، اللهم اغفر لي" .

باب الوتر

124- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سألت رجلاً النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر : ما ترى في صلاة الليل ؟ قال : "مثنى مثنى ،

فإذا خشي أحدكم الصُّبْحَ ، صلى واحدةً ، فأوتِرتُ له ما صلى " ، وأنه كان يقول : " اجعلوا آخرَ صلاتِكُمْ بالليل وثراً " .

125- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : من كلِّ الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أوَّل الليل ، وأوسطه ، وآخره فاتمى وثره إلى السَّحَر .

126- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها .

باب الذكر عقب الصلاة

127- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنَّ رَفَعَ الصوتَ بالذِّكْر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قال ابن عباس : كنتُ أعلمُ إذا انصرفوا بذلك إذا سمِعْتُهُ . وفي لفظ : ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إلا بالتكبير .

128- عن وِرَادِ مولى المغيرة بن شُعْبَةَ ، قال : أملى عليَّ المغيرة بنُ شُعْبَةَ في كتابٍ إلى معاوية ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول في دُبُرِ كلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كلِّ شيءٍ قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ منك الجدُّ " ، ثم وفَدْتُ بعد ذلك على معاوية ، فسمعتُهُ يأمر الناس بذلك . وفي لفظ : كان ينهى عن قيل وقال ، وإضاعة المال ، وكثرة السؤال ، وكان ينهى عن عقوق الأمهات ، ووَادِ البناتِ ، ومنع وهاتٍ .

129- عن سُمَيِّ - مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام - عن أبي صالح السَّمَّان ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، ذهب أهل الدُّثُورِ بالدَّرَجَاتِ العُلَى والنعم المقيم ، فقال : "وما ذاك" ، قالوا : يصلون كما نصلي ، ويصومون كما نصوم ، ويتصدقون ولا نتصدق ، وَيُعْتِقُونَ ولا نُعْتِقُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفلا أعلمكم شيئاً ، تدركون به من سبقكم ، وتسبقون به من بعْدكم ، ولا يكونُ أحدٌ أفضلَ منكم ، إلا من صنع مثل ما صنعتم" ، قالوا : بلى يا رسول الله ، قال : "تُسَبِّحُونَ ، وتُكَبِّرُونَ ، وتَحْمَدُونَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثلاثاً وثلاثين مرّةً ، قال أبو صالح : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقالوا : يا رسول الله ، سمع إخواننا أهلُ الأموالِ بما فعلنا ففعلوا مثله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء" .

قال سُمَيِّ : فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث ، فقال : وَهَمَّتْ ، إنما قال : "تسبحُ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتحمّدُ الله ثلاثاً وثلاثين ، وتكبرُ الله ثلاثاً وثلاثين" ، فرجعت إلى أبي صالح فذكرت له ذلك ، فأخذ بيدي ، فقال : قل : الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، الله أكبر ، وسبحان الله ، والحمد لله ، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثاً وثلاثين .

130- عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صَلَّى في خَمِيصَةٍ لها أعلامٌ ، فنظر إلى أعلامها نَظْرَةً ، فلما انصرف قال : "أذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهْمٍ وائتوني بأبْجَانِيَّةِ أَبِي جَهْمٍ ، فإنها ألْهَتْنِي آثَاً عن صَلَاتِي" .
الخَمِيصَةُ : كساء مُرَبَّعٌ له أعلام . والأبْجَانِيَّةُ : كساء غليظ .

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

131- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع في السفر ، بين صلاة الظهر والعصر ، إذا كان على ظهر سَيْرٍ ، ويجمع بين المغرب والعشاء .

باب قصر الصلاة في السفر

132- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : صَحِبْتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين ، وأبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ كذلك .

باب الجُمُعة (1)

133- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من جاء منكم الجُمُعة فليغتسل" .

134- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ حُطْبَتَيْنِ وهو قائمٌ ، يَفْصِلُ بينهما بجلوس .

135- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يَخْطُبُ الناس يوم الجمعة ، فقال : صليت يا فلان ، قال : لا قال : قم فاركع ركعتين .

وفي رواية : فصل ركعتين .

136- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا قُلْتَ لصاحبك : أنصت يوم الجمعة ، والإمامُ يَخْطُبُ ، فقد لَغَوْتَ" .

(1) الجمعة بضم الجيم والميم ، ويجوز بسكون الميم وفتحها ، حكى الثلاثة ابن سيده .

137- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رجالاً تماروا في منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أيّ عود هو ، فقال سهل : من طزفائه الغابّة ، وقد رأيتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم قام عليه فكبر ، وكبر الناس وراءه وهو على المنبر ، ثم ركع ، فنزل القَهْقَرَى ، حتى سَجَدَ في أَصْلِ المنبَرِ ، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته ، ثم أقبلَ على الناس ، فقال : "يا أيها الناس ، إنما صنعت هذا ، لِتَأْتُمُوا بي ، ولِتَعْلَمُوا صلاتي " .

وفي لفظ : فصلى وهو عليها ، ثم كَبَّرَ عليها ، ثم ركع وهو عليها ، ثم نزل القَهْقَرَى .

138- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قَرَّبَ بَدَنَهُ ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قَرَّبَ بقره ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشاً أقرنَ ، ومن راح في الساعة الرابعة ، فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة ، فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكةُ يَسْتَمِعُونَ الذُّكْرَ " .

139- عن سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ رضي الله عنه - وكان من أصحاب الشجرة - قال: كنا نصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجمعة ، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نَسْتَضِلُّ بِهِ .

وفي لفظ : كنا نُجْمَعُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ، ثم نرجع فَنَتَّبِعُ الفِيَءَ .

140- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة { ألم تنزيل } السجدة ، و { هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ } .

باب العيدين

141- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ، وأبو بكر ، وعمر ، يصلون العيدين قبل الخُطبة .

142- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : خَطَبَنَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم يوم الأضحى بعد الصلاة ، فقال : "من صلى صلاتنا ، ونسك نُسكنا ، فقد أصاب النُّسك ، ومن نَسَكَ قبل الصلاة فلا نُسك له" ، فقال: أبو بُرْدَةَ بنُ نيارٍ - خال البراء بن عازب - يا رسول الله ، إني نَسَكْتُ شاتي قبل الصلاة ، وَعَرَفْتُ أن اليومَ يومُ أكلٍ وشُرْبٍ ، وأُحِبُّت أن تكون شاتي أولَ ما يُذْبَحُ في بيتي ، فذبحت شاتي ، وتغديت قبل أن آتي الصلاة ، قال : "شأتك شاةٌ لحم" ، قال : يا رسول الله ، فإن عندنا عناقاً لنا جذعة ، هي أحب إليّ من شاتين ، أفُتْجِزِي عني ، قال : "نعم" ، ولن تجزي عن أحد بعدك .

143- عن جُنْدُب بن عبدِ الله البَجَلِيِّ رضي الله عنه ، قال : صَلَّى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومَ النحرِ ، ثم خطب ثم ذبح ، وقال : "من ذبح قبل أن يصلي ، فَلْيُذْبَحْ أُخْرَى مكانها ، ومن لم يذبح ، فَلْيُذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ" .

144- عن جابر رضي الله عنه ، قال : شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة يوم العيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخُطبة بلا أذان ولا إقامة ، ثم قام مُتَوَكِّئاً على بلال ، فأمر بتقوى الله تعالى ، وحث على طاعته ، ووعظ الناس وذكَّرَهُمْ ، ثم مضى حتى أتى النساءَ فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ ، فقال : "يا معشر النساءِ تَصَدَّقْنَ ، فإنكن أكثرُ حَظِّ جهنم" ، فقامت امرأة من سِطَةِ النساءِ ، سَفَعَاءُ الخدين ، فقالت : لِمَ يا رسولَ الله ، فقال : "لأنكن تُكثِرْنَ الشَّكَاةَ ، وَتَكْفُرْنَ العَشِيرَ" ، قال : فجعلن يتصدقن من حليهن ،

يلقين في ثوب بلال من أقرطتهنَّ وخواتمهن .
145- عن أم عطية نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ رضي الله عنها ، قالت : أَمَرَنَا - تعني النبي صلى الله عليه وسلم - أن نُخْرَجَ فِي الْعِيدِينَ الْعَوَاتِقَ ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمْرَ الْحَيْضِ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مَصْلَى الْمُسْلِمِينَ .
وفي لفظ : كَمَا نُؤَمَّرُ أَنْ نُخْرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ ، حَتَّى نُخْرَجَ الْبَكَرَ مِنْ خَدْرِهَا ، حَتَّى تَخْرَجَ الْحَيْضُ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ ، فَيُكَبَّرُنَّ بِتَكْبِيرِهِمْ ، وَيَدْعُونَ بِدَعَائِهِمْ ، يَرْجُونَ بَرَكَةَ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَطَهْرَتَهُ .

باب صلاة الكسوف

146- عن عائشة رضي الله عنها ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَعَثَ مُنَادِيًا يَنَادِي الصَّلَاةَ جَامِعَةً ، فَاجْتَمَعُوا ، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ .

147- عن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاريّ البدريّ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ ، يَخُوفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنْهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ ، وَلَا لِحَيَاتِهِ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ ، حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بَكُمْ" .

148- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَكَعَ ، فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ثُمَّ قَامَ ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ - وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ - ثُمَّ سَجَدَ فَأَطَالَ السُّجُودَ ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْآخَرِي ، مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِي ، ثُمَّ انصرفت وقد تجلّت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم

قال : "إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموتِ أحدٍ ، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك، فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا"، ثم قال : "يا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، والله ما مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنْ اللَّهِ ، مِنْ أَنْ يَزِنِي عَبْدُهُ ، أَوْ تَزِنِي أُمَّتُهُ ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ ، وَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا ." وفي لفظ : فاستكمل أربع رَكَعَات ، وأربع سَجَدَات .

149- عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، قال : خَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَامَ فَرِعًا ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ ، فَقَامَ يَصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يَرْسِلُهَا اللَّهُ تَعَالَى عِزَّ وَجَلٍّ ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يَرْسِلُهَا يَخُوفُ بِهَا عِبَادَهُ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا ، فَافْرِعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَدَعَائِهِ وَاسْتَغْفِرْهُ ." .

باب صلاة الاستسقاء

150- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال : خرج النبي صلى الله عليه وسلم يَسْتَسْقِي ، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو ، وَحَوْلَ رِجَالِهِ ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ . وفي لفظ : أَتَى الْمُصَلَّى .

151- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رجلاً دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان نحو دار القضاء ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب ، فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم قائماً ، ثم قال : يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل ، فادع الله يُعْثِنَا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : "اللهم أعثنا، اللهم أعثنا، اللهم أعثنا" ،

قال أنس : فلا والله ما نرى في السماء من سحب ولا قَزَعَةٍ ، وما بيننا وبين سَلْعٍ من بيت ولا دار ، قال : فَطَلَعَتْ من ورائه سحابةٌ مثل التُّرْسِ ، فلما توسطت السماء ، انتشرت ، ثم أمطرت ، قال : فلا والله ما رأينا الشمس سَبْتاً ، قال : ثم دخلَ رجلٌ من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائمٌ يخطُبُ الناس ، فاستقبله قائماً ، فقال : يا رسول الله هلكتِ الأموال ، وانقطعت السبلُ ، فادع الله أن يُمَسِّكها عنا ، قال : فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ، ثم قال : "اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الآكام والظُّراب ، وبُطون الأودِيَةِ ، ومنابت الشجر" ، فَأَقْلَعَتْ وخرجنا نمشي في الشمس ، قال شَرِيكٌ : فسألت أنس بن مالك ، أهو الرجلُ الأوَّلُ ، قال : لا أدري .

قال المصنف رحمه الله تعالى : الظُّراب ، الجبال الصغار ، والآكام : جمع أكمة وهي أعلى من الراية ، ودون الهضبة ، ودار القضاء ، دار عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه .

باب صلاة الخَوْفِ

152- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ، قال : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف في بعض أَيَّامِهِ التي لَقِيَ فيها العدوُّ ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدوِّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون ، فصلى بهم ركعةً ، وقَضَتِ الطائفتان ركعةً ، ركعةً .

153- عن يزيد بن رومان ، عن صالح بن خَوَاتِ بن جُبَيْرٍ ، عَمَّنْ صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة ذات الرِّقَاعِ ، صلاة الخوف ، أن طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةً وِجَاهَ العدوِّ ، فصلى بالذين معه ركعةً ،

ثم ثَبَّتَ قائماً ، فأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا وجَّاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلى بهم الركعة التي بقيت ، ثم ثَبَّتَ جالساً ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

الرجل الذي صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هو سهل بن أبي حَمَّة .
154- عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما ، قال : شَهِدْتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا صفين ، خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والعدو بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، وقاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المُقَدَّم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه - الذي كان مؤخراً في الركعة الأولى - فقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود ، والصف الذي يليه انحدر الصف المؤخر بالسجود ، فسجدوا ، ثم سلم النبي صلى الله عليه وسلم ، وسلمنا جميعاً ، قال جابر : كما يصنع حَرَسُكُمْ هؤلاء بأمرائهم . ذكره مسلم بتمامه ، وذكر البخاري طرفاً منه ، وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي صلى الله عليه وسلم في الغزوة السابعة ، غزوة ذات الرقاع .

باب الجنائز

155- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نعى النبي صلى الله عليه وسلم النجاشي في اليوم الذي مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصّف بهم وكبر أربعاً .

156- عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي ، فكنت في الصف الثاني أو الثالث .

157- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ، بعدما دُفِنَ ، فكبر عليه أربعاً .

158- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كُفِنَ في ثلاثة أثواب بيضٍ سَحُولِيَّةٍ ، ليس فيها قميص ولا عِمَامَةٌ .

159- عن أم عطية الأنصارية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، حين تُوفِّيَتْ ابنته زينب ، فقال : "اغسلنها ثلاثاً ، أو خمساً ، أو أكثر من ذلك - إن رأيتهن ذلك - بماء وسدر ، واجعلن في الآخرة كافوراً - أو شيئاً من كافور - فإذا فرغتن فأذنتي ، فلما فرغنا آذناه ، فأعطانا حَقْوَهُ (1) ، فقال : أشعرنها إياه " ، يعني إزاره .

وفي رواية : أو سبعا ، وقال : "أبدأن بيمينها ، ومواضع الوُضوء منها" ، وأن أم عطية قالت : وجعلنا رأسها ثلاثة قُرونٍ .

160- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بينما رجل واقف بعرفة ، إذ وقع عن راحلته ، فَوَقَصَتْهُ - أو قال فَأَوْقَصَتْهُ - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه في ثوبَيْه ، ولا تُحَنِّطُوهُ ،

(1) بفتح الحاء المهملة وقد تكسر .

ولا تُخْمَرُوا رَأْسَهُ ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبَّيًّا" .
وفي رواية : " ولا تُخْمَرُوا وَجْهَهُ ، ولا رَأْسَهُ " .
قال المصنف : الوقص : كسر العنق .

161- عن أم عطية الأنصارية ، قالت : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يُعزم علينا .

162- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
"أسرعوا بالجنائز ، فإنها إن تكَّ سالحةً ، فخيرٌ تقدمونها إليه ، وإن تكَّ سوي
ذلك ، فشرٌ تضعونه عن رقابكم" .

163- عن سَمْرَةَ بن جُنْدُب رضي الله عنه ، قال : صليت وراء النبي
صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها ، فقام وَسَطَها .

164- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه ، أن
رسول الله بَرِيٌّ من الصَّالِقَةِ والحَالِقَةِ والشَّاقَةِ .
الصَّالِقَةُ : التي ترفع صوتها عند المصيبة .

165- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : لما اشتكى النبي صلى الله عليه
وسلم ، ذَكَرَ بعضُ نساءِه كنيستَه رأينها بأرض الحبشة ، يقال لها : ماريَّةُ ،
وكانت أم سلمة وأم حبيبة رضي الله عنهما ، أتتا أرض الحبشة ، فذكرتا من
حسنها وتصاويرِ فيها ، فرفع رأسه صلى الله عليه وسلم ، وقال : "أولئك إذا
مات فيهم الرجلُ الصالحُ ، بنوا على قبره مسجداً ، ثم صَوَّروا فيه تلك
الصور ، أولئك شرارُ الخلق عند الله" .

166- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم - في مرضه الذي لم يقم منه - : "لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور
أنبيائهم مساجد" ، قالت : ولولا ذلك لأُبْرِزَ قبرُهُ ، غير أنه خُشِيَ أن يُتَّخَذَ مسجداً .

167- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : "ليس منا من ضرب الخدود ، وشقَّ الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية" .

168- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من شهد الجنائز حتى يُصلَّى عليها ، فله قيراط ، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان" ، قيل : وما القيراطان ، قال : "مثلُ الجبلين العظيمين" .

ولمسلم : "أصغرهما مثلُ جبلٍ أُحدٍ" .

كتاب الزكاة

169- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل : - حين بعثه إلى اليمن - "إنك ستأتي قوماً أهل كتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينها وبين الله حجاب" .

170- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة" .

171- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ليس على المسلم في عبده ، ولا فرسه صدقة" .
وفي لفظ : "إلا زكاة الفطر في الرقيق" .

172- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العجاءُ جبارٌ ، والبئرُ جبارٌ ، والمعدنُ جبارٌ ، وفي الرّكاز الخمس" .
الجبار : الهدر الذي لا شيء فيه ، والعجاء : الدابة .

173- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرَ علي الصدقة ، فقيل : منع ابنُ جميلٍ ، وخالدُ بنُ الوليد ، والعباسُ عمُّ النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ما ينقيمُ ابنُ جميلٍ ، إلا أن كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالدٌ : فإنكم تظلمون خالداً ، فقد احتبس أذراعهُ وأعتادهُ في سبيل الله ، وأما العباس : فهي عليٌّ ومثلها" ، ثم قال : "يا عمر أما شعرت أن عمَّ الرجلِ صنوُ أبيه" .

174- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه ، قال : لما أفاء الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يوم حنين ، قَسَمَ في الناس ، وفي المؤلّفة قلوبهم ولم يعطِ الأنصارَ شيئاً ، فكأنهم وجدوا في أنفسهم ، إذ لم يُصِبهُم ما أصاب الناس ، فخطبهم ، فقال : "يا معشر الأنصار ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟ وكنتم متفرقين فألفكم الله بي ؟ وعالة فأغناكم الله بي" ، كلما قال شيئاً ، قالوا : الله ورسوله آمنٌ ، قال : "ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قالوا : الله ورسوله آمنٌ ، قال : "لو شئتم لقتلتم : جئنا كذا وكذا ، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير ، وتذهبون بالنبي صلى الله عليه وسلم إلى رحالكم ، لولا الهجرة لكنت امرءاً من الأنصار ، ولو سلك

الناس وادياً أو شِعْباً ، لسلكت وادي الأنصارِ وشِعْبَهَا ، الأنصارُ شِعَارٌ ،
والناس دِثَارٌ ، إنكم ستَلْقَوْنَ بعدي أثرَةً ، فاصبروا حتى تَلْقَوْنِي على الحوض " .

باب صدقة الفطر

175- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : فرض رسول الله صلى
الله عليه وسلم صدقة الفطر - أو قال رمضان - على الذكر والأنثى ، والحر
والمملوك ، صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، قال : فعدَلَ الناس به نصفَ
صاع من بر ، على الصغير والكبير .

وفي لفظ : أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة .

176- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : كنا نعطيها في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من
شعير ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، فلما جاء معاوية ، وجاءت
السَّمْرَاءُ ، قال : أرى مُدّاً من هذه يَغْدِلُ مُدَّيْنِ . قال أبو سعيد : أما أنا فلا
أزال أخرجُه كما كنتُ أخرجُه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

كتاب الصيام

177- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم : " لا تَقَدِّمُوا رمضان بصوم يوم ، ولا يومين ، إلا رجلاً كان يصومُ صوماً فليصُمهُ " .

178- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول : " إذا رأيتُموه فصوموا ، وإذا رأيتُموه فأفطروا ، فإن غُمَّ
عليكم فاقْدُرُوا له " .

- 179- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "تَسَحَّرُوا ، فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً" .
- 180- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، قال : تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ ، قَالَ أَنَسُ : قُلْتُ لَزَيْدٍ : كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسَّحُورِ ، قَالَ : قَدْرَ خَمْسِينَ آيَةً .
- 181- عن عائشة ، وأم سلمة رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ ، وَهُوَ جُنْبٌ مِنْ أَهْلِهِ ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ .
- 182- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ، فَآكَلَ أَوْ شَرِبَ ، فَلَيْتَمَّ صَوْمَهُ ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ" .
- 183- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجل ، فقال : يا رسول الله ، هلكتُ ، فقال : "مالك" ، قال : وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ - وَفِي رِوَايَةٍ : أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : "هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُهَا" ، قَالَ : لَا ، قَالَ : "فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ" ، قَالَ : لَا ، قَالَ : "فَهَلْ تَجِدُ إِطْعَامَ سِتِينَ مَسْكِينًا" ، قَالَ : لَا ، قَالَ : فَسَكَتَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ ، أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ - وَالْعَرَقُ الْمِكْتَلُ - قَالَ : "أَيْنَ السَّائِلُ" ؟ قَالَ : أَنَا ، قَالَ : "خُذْ هَذَا ، فَتَصَدَّقْ بِهِ" ، فَقَالَ : عَلَى أَفْقَرِ مِنِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَوَاللَّهِ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا - يَرِيدُ الْحَرَّتَيْنِ - أَهْلُ بَيْتِ أَفْقَرٍ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ، ثُمَّ قَالَ : "أَطْعَمَهُ أَهْلُكَ" .
- الحرة : أَرْضٌ تَرْكَبُهَا حِجَارَةٌ سُودٌ .

باب الصوم في السفر وغيره

184- عن عائشة رضي الله عنها ، أنّ حمزة بن عمرو الأسلمي ، قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر - وكان كثير الصيام - قال : "إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر" .

185- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنا نساfer مع النبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

186- عن أبي الدرداء رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان ، في حر شديد ، حتى إن كان أحدنا يضع يده على رأسه من شدة الحر ، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعبد الله بن راحة .

187- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فرأى زحاماً ورجلاً قد ظلل عليه ، فقال : " ما هذا " ، قالوا : صائم ، قال : " ليس من البر الصوم في السفر " .
وفي لفظ لمسلم : " عليكم برخصة الله التي رخص لكم " .

188- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، قال : فنزلنا منزلاً في يوم حار ، وأكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده ، قال : فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية ، وسقوا الركاب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "ذهب المفطرون اليوم بالأجر" .

189- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان يكون عليّ الصوم من رمضان ، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان .

190- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه" .

وأخرجه أبو داود ، وقال : هذا في النذر خاصة ، وهو قول أحمد بن حنبل رحمه الله .

191- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر ، أفأقضيه عنها ، قال : "لو كان على أمك دينٌ ، أكتت قاضيه عنها" ، قال : نعم قال : "فدين الله أحق أن يُقضى" .

وفي رواية : جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ، أفأصوم عنها ، قال : "أفرايت لو كان على أمك دينٌ ، فقضيتيه ، أكان ذلك يُؤدِّي عنها" ؟ قالت : نعم ، قال : "فصومي عن أمك" .

192- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا يزال الناس بخير ، ما عجلوا الفطر ، وأخروا السحور" .

193- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إذا أقبل الليلُ من هاهنا ، وأدبر النهارُ من هاهنا ، وغربتِ الشمسُ ، فقد أفطر الصائم" .

194- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال ، قالوا ، يا رسول الله إنك تواصل ، قال : "إني لست كهيتكم ، إني أطعمُ وأُسقى" .

ورواه أبو هريرة وعائشة وأنس بن مالك رضي الله عنهم .

195- ولمسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه : "فأيكم أراد أن يواصل فليواصل إلى السَّحَرِ" .

باب أفضل الصيام وغيره

196- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ، أني أقول : والله لأصومنَّ النهارَ ، ولأقومنَّ الليلَ ما عِشْتُ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "أنت الذي قلت ذلك" ، فقلت له : قد قلته بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قال : "إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَقُمْ وَتَمِّمْ ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ" ، قلت : إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : "فصم يوماً ، وأفطر يومين" ، قلت : إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : "فصم يوماً ، وأفطر يوماً ، فذلك صيام داود عليه السلام ، وهو أفضلُ الصيام" ، قلت : إني لأُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فقال : "لا أفضلَ من ذلك" . وفي رواية : قال : "لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام - شَطْرَ⁽¹⁾ الدهر - صم يوماً وأفطر يوماً" .

197- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ ، صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ ، صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا ، وَيَفْطِرُ يَوْمًا" .

⁽¹⁾ يصح أن تضبط الراء بضمة أو فتحة أو كسرة .

198- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : أوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وسلم بثلاثٍ ، صيامِ ثلاثةِ أيامٍ من كل شهر ، وركعتي الضحى ، وأن أوتر قبل أن أنام .

199- عن محمد بن عباد بن جعفر ، قال : سألت جابر بن عبد الله ، أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . وزاد مسلم : ورب الكعبة .

200- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : "لا يصومن أحدكم يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله ، أو يوماً بعده" .

201- عن أبي عبيد مولى ابن أزهَرَ - واسمه سعد بن عبيد - قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقال : هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما ، يوم فطرِكُم من صيامكم ، واليوم الآخر تأكلون فيه من نُسُكِكُم .

202- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن صوم يومين : النحر ، والفطر ، وعن اشتغال الصَّماءِ ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ ، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر ، أخرجه مسلم بتمامه ، وأخرج البخاري الصوم فقط .

203- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من صام يوماً في سبيل الله ، بَعَدَ اللهُ وجهَهُ عن النار سبعين خريفاً" .

باب ليلة القدر

204- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر ، فمن كان منكم مُتَحَرِّبًا ، فليَتَحَرَّهَا في السبع الأواخر" .

205- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "تَحَرُّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر" .

206- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان ، فاعتكف عاماً ، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين - وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه - قال : "من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر ، فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها ، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها ، فالتمسوها في العشر الأواخر ، والتمسوها في كل وتر" ، قال : فَمَطَرَتِ السماءُ تلك الليلة ، وكان المسجد على عَرِيشٍ ، فَوَكَّفَ المسجدُ ، فأبصرت عيناى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعلى جبهته أثر الماء والطين من صُبْحِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ .

باب الاعتكاف

207- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان ، حتى توفاه الله تعالى ، ثم اعتكف أزواجه من بعده .

وفي لفظ : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان ، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه .

208- عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تُرَجِّلُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَهِيَ حَائِضٌ ، وَهُوَ مَعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا ، يَنَالُهَا رَأْسُهُ .
وفي رواية : وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان .
وفي رواية : أن عائشة قالت : إن كنتُ لأَدْخُلُ البيتَ للحاجة والمريض فيه ، فما أسألُ عنه إلا وأنا مارةٌ .
الترجيل : تسريح الشَّعر .

209- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله ، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية يوماً - في المسجد الحرام ، قال : فأوفِ بندرك ، ولم يذكر بعض الرواة يوماً ولا ليلة .

210- عن صفية بنت حُيِّ رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفاً في المسجد ، فأتيته أزوره ليلاً ، فَحَدَّثْتُهُ ، ثُمَّ قُمْتُ لِأَنْقَلِبَ ، فقام معي ليَقْلِبَنِي ، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد ، فمرَّ رجلان من الأنصار ، فلما رآيا رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أسرعَا في المَشْيِ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "على رسلكما ، إنها صفية بنت حُيِّ" ، فقالا : سبحان الله ! يا رسولَ الله ، فقال : "إن الشيطانَ يَجْرِي من ابنِ آدمَ مجرى الدم ، وإني خفت أن يُقْذِفَ في قلوبكما شراً - أو قال شيئاً" .

وفي رواية : أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان ، فتحدثت عنده ساعةً ، ثم قامت تَنْقَلِبُ ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم معها يقبلها ، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أمِّ سَلَمَةَ ، ثم ذكره بمعناه .

كتاب الحج

باب المواقيت

211- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وَقَّتْ لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قزْنُ المنازلِ ، ولأهل اليمن يَلَمَمَ ، وقال : "هُنَّ لَهُنَّ ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ، ممن أراد الحجَّ أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ ، حتى أهلُ مكة مِنْ مكة" .

212- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال : "يَهْلُ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ ، وَأَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ ، وَأَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَزْنٍ" قال عبد الله : وبلغني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ويهلُّ أهلُ اليمنِ من يلملم" .

باب ما يلبسُ المحرم من الثياب

213- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رجلاً قال : يا رسول الله ما يلبسُ المُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ قال : "لا يلبس القميص ، ولا العمام ، ولا السراويلات ، ولا البرانس ، ولا الخفاف ، إلا أحدًا لا يجد نعلين ، فليلبس الخفين ، وليقطعها أسفلَ مِنَ الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئاً مَسَّهُ زَعْفَرَانٌ أَوْ وَرْسٌ" . وللبخاري : ولا تنقب المرأة ، ولا تلبس القفازين .

214- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : سمعتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يخطب بعرفات : "من لم يجد نعلين فليلبس الخفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل - يعني للمُحْرِمِ - .

215- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنّ تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك" ، قال : وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها : لبيك لبيك ، وسعديك ، والخير بيدك ، والرغباء إليك والعمل .

216- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر مسيرة يومٍ وليلة ، ليس معها حُرْمَةٌ" .

وفي لفظ للبخاري : "لا تسافر يوماً ولا ليلة ، إلا مع ذي محرم" .

باب الفدية

217- عن عبد الله بن معقل ، قال : "جلست إلى كعب بن عُجْرَةَ ، فسألتُه عن الفدية ، فقال : نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة ، حُمِلْتُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقملُ يَتَنَاشَرُ على وجهي ، فقال : "ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى - أو ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى - أتجدُ شاةً" ، فقلت : لا ، قال : "فصم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف صاع" .

وفي رواية : فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُطْعِمَ فَرَقاً بين ستة مساكين ، أو يُهْدِيَ شاةً ، أو يصومَ ثلاثة أيام .

باب حرمة مكة

218- عن أبي شريح - خُوَيْلِدِ بْنِ عَمْرٍو - الخزاعيِّ العدويِّ رضي الله عنه : أنه قال لعَمْرٍو بن سعيد بن العاص - وهو يبعث البعوث إلى مكة - : ائذَنْ لي أيها الأمير أن أحدثك قولاً قام به رسول الله صلى الله عليه وسلم الغد من يوم الفتح ، فَسَمِعْتُهُ أُذْنَايَ ، وَوَعَاه قلبي ، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ ، حين تكلم به : أَنَّهُ

حَمِدَ اللهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : "إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ تَعَالَى يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسَ ، فَلَا يَحِلُّ لِمَرِيٍّ يُوْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا ، وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً ، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا ، فَقُولُوا : إِنَّ اللهُ أذِنَ لِرَسُولِهِ ، وَلَمْ يَأْذِنْ لَكُمْ ، وَإِنَّمَا أذِنَ لِرَسُولِهِ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ ، فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ ، فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ : مَا قَالَ لَكَ عَمْرُو ؟ قَالَ : أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ ، إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا ، وَلَا فَارًا بَدْمَ ، وَلَا فَارًا بِحِزْبَةٍ (1) . الْحِزْبَةُ : بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ ، وَالرَّاءِ الْمَهْمَلَةِ ، قِيلَ : الْخِيَانَةُ ، وَقِيلَ الْبَلِيَّةُ ، وَقِيلَ : التَّهْمَةُ ، وَأَصْلُهَا فِي سَرَقَةِ الْإِبِلِ .

قال الشاعر :

وتلك قُرْبِي مِثْلَ أَنْ تُنَاسِبَا أَنْ تَشَبَهَ الضَّرَائِبُ الضَّرَائِبَا
وَالخَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الخَارِبَا

219- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - يوم فتح مكة - : "لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهادٌ ونيَّةٌ ، وَإِذَا اسْتِنْفَرْتُمْ فَانْفِرُوا" ، وَقَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : "إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي ، وَلَمْ يَحِلَّ لِي إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ، وَهِيَ سَاعَتِي هَذِهِ ، فَهُوَ حَرَامٌ بِجُرْمَةِ اللهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ ، وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهُ إِلَّا مِنْ عَرَفَاتِهَا ، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهُ" ، فَقَالَ الْعَبَّاسُ : يَا رَسُولَ اللهِ ،

(1) بفتح الحاء المعجمة وضمها .

إلا الإذخِرَ ، فإنه لِقَيْنِهِمْ وَبُيُوتِهِمْ ، فقال : "إلا الإذخِرَ" .
القَيْنُ : الحدَّادُ .

باب ما يجوز قتله

220- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
"خمس من الدواب كلهن فاسقٌ ، يُقتَلَنَ في الحرم ، الغرابُ ، والحِدَاةُ ،
والعقربُ ، والفأرةُ ، والكلبُ العقورُ" .
ولمسلم : "يُقتلُ خمسُ فواسقٍ في الحِلِّ والحرم" .

باب دخول مكة وغيره

221- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المغفَرُ ، فلما نزعه ، جاءه رجل ،
فقال : ابنُ خَطَلٍ متعلق بأستار الكعبة ، فقال : "اقتلوه" .

222- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخل مكة من كَدَاءٍ ، من الشَّيْبَةِ العُلْيَا التي بالبَطْحَاءِ ، وخرَجَ من الثَّيْبَةِ السُّفْلَى .

223- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : دخل رسول الله صلى
الله عليه وسلم البيت ، وأسامةُ بنُ زيدٍ ، وبلالٌ ، وعثمانُ بنُ طلحةٍ ، فأغلقوا
عليهم الباب ، فلما فتحوا الباب ، كنتُ أولَ مَنْ وُلِجَ ، فلقيتُ بلالاً ، فسألته:
هل صلى فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟ قال : نعم ، بين العمودَيْنِ اليَمانِيَيْنِ .

224- عن عمر رضي الله عنه ، أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبَّلهُ ، وقال :
إني لأعلم أنك حَجَرٌ ، لا تَضُرُّ ولا تَنْفَعُ ، ولولا أني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
يُقَبِّلُكَ ما قَبَّلْتُكَ .

225- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه مكة ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، وأن يمشوا ما بين الركين ، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم .

226- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين يقدّم مكة ، إذا استلم الركن الأسود - أول ما يطوف - يخبُّ ثلاثة أشواط .

227- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع على بعير ، يستلم الركن بمخجن .
المخجن : عصا محنية الرأس .

228- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : لم أر النبي صلى الله عليه وسلم يستلم من البيت ، إلا الركين اليمانيين .

باب التمتع

229- عن أبي جَمْرَةَ - نَصْرِ بْنِ عِمْرَانَ الصُّبَعِيِّ - قال : سألتُ ابنَ عباسٍ عن المتعة ؟ فأمرني بها ، وسألته عن الهدى ؟ فقال : فيه جزور ، أو بقرة ، أو شاة ، أو شِرْكٌ في دَمٍ ، قال : وكانَ ناساً كرهوها ، فممت ، فرأيتُ في المنام ، وكانَ إنساناً ينادي حج مبرور ، ومُتَعَّةٌ متقبلة ، فأتيتُ ابنَ عباسٍ رضي الله عنهما فحدثته ، فقال : الله أكبر ، سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم .

230- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : تمتع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى ، فساق معه الهدى من ذي الحليفة ، وبدأ رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهلَّ بالعمرة ، ثم أهلَّ

بالحج ، فتمتع الناس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهل بالعمرة إلى الحج ، فكان من الناس من أهدى ، فساق الهدى من ذي الحليفة ، ومنهم من لم يهد ، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة ، قال للناس : "من كان منكم أهدى ، فإنه لا يحلُّ من شيء حَرَمَ منه ، حتى يَقْضِيَ حجه ، ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت ، وبالصفا والمروة ، وليَقْصِرْ وليَخْلِلْ ، ثم ليُهَلِّ بالحج وليُهدِ ، فمن لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام في الحجِّ وسبعة إذا رجع إلى أهله" ، فطاف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قَدِمَ مكة ، واستلم الركن أول شيء ، ثم خَبَّ ثلاثة أطوافٍ من السَّبْعِ ، ومشى أربعة ، وركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ، ثم سلم فانصرف ، فأتى الصفا فطاف بين الصفا والمروة سبعة أطواف ، ثم لم يَحْلِلْ من شيء حرم منه حتى قضى حجه ، ونحر هديه يوم النحر ، وأفاض فطاف بالبيت ، ثم حلَّ من كلِّ شيء حَرَمَ منه ، وفعل ما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، من أهدى وساق الهدى من الناس .

231- عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلُّوا من العمرة ، ولم تحلَّ أنت من عمرتك ، فقال : "إني لبَدْتُ رأسي ، وقَلَّدْتُ هَدْيِي ، فلا أَجِلُّ حتى أَنْحُرَ" .

232- عن عمران بن حُصَيْنٍ رضي الله عنه ، قال : أُنْزِلَتْ آيَةُ المتعة في كتاب الله ، ففعلناها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولم يَنْزِلْ قرآنٌ بُجُزْمَتِهَا ، ولم يَنْهَ عنها حتى مات ، قال رجل برأيه ما شاء .
قال البخاري : يقال : إنه عمرٌ .

ولمسلم : نزلت آية المتعة - يعني متعة الحج - وأَمَرْنَا بها رسول الله

صلى الله عليه وسلم ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج ، ولم يئنه عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى مات ، ولها بمعناه .

باب الهدى

233- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : فتلت قلائد هدي النبي صلى الله عليه وسلم ، ثم أشعرها ، وقلدها - أو قلدها - ثم بعث بها إلى البيت ، وأقام بالمدينة ، فما حرم عليه شيء كان له حلالاً .

234- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : أهدى النبي صلى الله عليه وسلم مرة غنماً .

235- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة ، فقال : " اركبها " ، قال : إنها بدنة ، قال : " اركبها " ، فرأيتنه راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم ، والنعل في عنقها .

وفي لفظ : قال - في الثانية أو الثالثة - : " اركبها ويحك ، أو ويحك " .

236- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، قال : أمرني النبي صلى الله عليه وسلم أن أقوم على بدنه ، وأن أتصدق بلحمها ، وجلودها ، وأجلتها ، وأن لا أعطي الجزار منها شيئاً ، وقال : " نحن نعطي من عندنا " .

237- عن زياد بن جبير ، قال : رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها ، فقال : ابعثها قياماً مقيّدةً ، سنة محمد صلى الله عليه وسلم .

باب الغسل للمحرم

238- عن عبد الله بن حنين ، أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمسور بن مخزومة رضي الله عنه ، اختلفا بالأبواء ، فقال ابن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال المسور : لا يغسل المحرم رأسه ، قال : فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، فوجدته يغتسل بين

القَرْنَيْنِ ، وهو يستتر بثوب ، فسلمتُ عليه ، فقال : من هذا ، فقلت : أنا عبد الله بن حُنين ، أرسلني إليك ابن عباس ، يسألك كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ رأسه وهو مُحْرِمٌ ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب فطأطأه حتى بدا لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء : اصْبُبْ ، فصب على رأسه ، ثم حَرَكَ رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال : هكذا رأيتُه صلى الله عليه وسلم يفعلُ .

وفي رواية : فقال المِسْوَرُ لابن عباس : لا أماريك بعدها أبداً .

باب فسح الحج إلى العمرة

239- عن جابر رضي الله عنه ، قال : أهَلَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم وأصحابه بالحج وليس مع أحدٍ منهم هديٌّ غيرَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم وطلحة ، وقَدِمَ عليٌّ من اليمن فقال : أهَلَلْتُ بما أهَلَّ به النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فأمر النبيُّ صلى الله عليه وسلم أصحابه أن يجعلوها عمرةً ، فيطوفوا ثم يُقَصِّرُوا وَيُحَلِّوا ، إلا من كان معه الهدي ، فقالوا : نَنُتَلِقُ إلى منى ، وذَكَرُ أَحَدِنَا يَهْطُرُ ، فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "لو استقبلت من أمري ما استدبرتُ ما أهديتُ ، ولولا أنَّ معي الهدي لأحللتُ" ، وحاضت عائشة ، فَنَسَكَتِ المَناسِكَ كُلَّهَا غيرَ أنها لم تَطُفْ بالبيت ، فلما طَهَّرَتْ طافت بالبيت ، قالت : يا رسول الله ، تنطلقون بحج وعمرة ، وأنطلق بحج ، فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر ، أن يخرج معها إلى التَّعْمِيمِ ، فاعتمرت بعد الحج .

240- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال قدمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلناها عمرةً .

241- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وأصحابُه صبيحة رابعةٍ من ذي الحجة مُهلِّين بالحج ، فأمرهم أن يجعلوها عُمرةً ، فقالوا : يا رسول الله ، أيُّ الحِلِّ ، قال : " الحِلُّ كُلُّهُ " .

242- عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، قال : سُئِلَ أسامةُ بنُ زيدٍ - وأنا جالس - كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسير في حجة الوداع حين دَفَعَ ، قال : كان يسير العنق ، فإذا وجد فجوةً نَصَّ .
العنقُ : انبساطُ السَّيرِ ، والنَّصُّ : فوق ذلك .

243- عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف في حجة الوداع ، فجعلوا يسألونه ، فقال رجل : لم أشعر فخلقت قبل أن أذبحَ ، قال : " اذبح ولا حرج " ، فجاء آخر : فقال : لم أشعر فنحرت قبل أن أرميَ ، فقال : " ارم ولا حرج " ، فما سُئِلَ يومئذ عن شيء قُدِّمَ ولا أُخِّرَ ، إلا قال : " افعَلْ ولا حَرَجَ " .

244- عن عبد الرحمن بن يزيد النَّخَعِيِّ ، أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه ، فراه يرمي الجمرَةَ الكبرى بسبع حصيات ، فجعل البيت عن يساره ، ومنى عن يمينه ، ثم قال : هنا مَقامُ النبي أنزلت عليه سورة البقرة صلى الله عليه وسلم .

245- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اللهم ارحم المحلقين " ، قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : " اللهم ارحم المحلقين " قالوا : والمقصرين يا رسول الله ، قال : " والمقصرين " .

246- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت حججنا مع النبي صلى الله عليه ، فأفضنا يوم النحر ، فحاضت صفيئةً ، فأراد النبي صلى الله عليه وسلم منها ما يريد الرجل من أهله ، فقلتُ : يا رسول الله إنها حائضٌ ، فقال :

"أحَابِسْتُنَا هِي" ، قالوا : يا رسول الله إنها قد أفاضت يوم النحر ، قال :
"اخْرُجُوا" .

وفي لفظ : قال النبي صلى الله عليه وسلم : "عَقْرَى حَلَقَى ، أطافت يوم
النحر" ، قيل : نعم ، قال : "فانفري" .

247- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ
آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ .

248- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : استأذن العباس بن عبد
المطلب ، رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيت بمكة ليالي منى ، من
أجل سقائته ، فأذن له .

249- وعنه رضي الله عنهما ، قال : جَمَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَ
الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ ، كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا ، وَلَا عَلَى
إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا .

باب المحرم يأكل من صيد الحلال

250- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم خرج حاجاً ، فخرجوا معه ، فَصَرَفَ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ - فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ - وَقَالَ :
"خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، حَتَّى نَلْتَقِيَ" ، فَأَخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا
أَحْرَمُوا كُلَّهُمْ ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرَ وَخْشٍ ،
فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الْحُمْرِ ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا ، فَزَلْنَا فَأَكَلْنَا مِنْ لِحْمِهَا ، ثُمَّ قَلْنَا :
أَنَاكَلُ لَحْمَ صَيْدٍ ، وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لِحْمِهَا ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ ذَلِكَ ، قَالَ : "مَنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ
يَحْمَلَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا" ؟ قَالُوا : لَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وسلم : "فكلوا ما بقي من لحمها" .

وفي رواية : "هل معكم منه شيء ؟ فقلت : نعم ، فناولته العصد ، فأكلها .
251- عن الصَّعْبِ بنِ جَثَّامَةَ اللَّيْثِيِّ رضي الله عنه ، أنه أهدى إلى النبيِّ
صلى الله عليه وسلم حماراً وحشياً ، وهو بالأبواءِ - أو بودَّانَ - فرَدَّه عليه ،
فلما رأى ما في وجهه ، قال : "إنا لم نَرُدَّه عليك إلا أنا حُرْمٌ" .

وفي لفظ مسلم : رَجُلٍ حمار .

وفي لفظ : شَقَّ حمار .

وفي لفظ : عَجَزَ حمار ، وجه هذا الحديث أنه ظَنَّ أَنَّهُ صِيدَ لِأَجَلِهِ والمحرم لا
يأكل ما صيد لأجله .

كتاب البيوع

252- عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضي الله عنهما ، عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم أنه قال : "إذا تبايع الرجلان ، فكل واحد منهما بالخيار ، ما لم يتفرقا ،
وكانا جميعاً ، أو يُخَيَّرُ أحدهما الآخر ، فإن خيَّر أحدهما الآخر ، فتبايعا على
ذلك ، فقد وَجَبَ البَيْعُ ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ولم يترك واحدٌ منهما البيعَ
فقد وَجَبَ البَيْعُ" .

253- وما في معناه من حديث حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي الله عنه ، قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : "البَّيْعَانِ بِالْخِيَارِ ما لم يَتَفَرَّقَا - أو قال حتى
يَتَفَرَّقَا - فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما ، وإن كتما وكذبا مُحِثٌ بِرَكَّةٍ ببيعهما" .

باب ما نُهِيَ عنه من البيوع

254- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة - وهي طَرْحُ الرَّجُلِ ثوبه بالبيع إلى الرجلِ قبلَ أن يُقَلَّبَهُ ، أو يَنْظُرَ إليه - ونهى عن المَلَامَسَةِ ، والمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ الثوبَ لا يَنْظُرُ إليه .

255- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا تَلَقَّوْا الرُّكْبَانَ ، ولا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ على بيعِ بَعْضٍ ، ولا تَنَاجَشُوا ، ولا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ ، ولا تُصَرُّوا ⁽¹⁾ الإِبِلَ والغنمَ ، ومن ابْتاعَهَا فهو بخيرِ النَّظَرَيْنِ ، بعد أن يَجْلِبُهَا ، إن رَضِيَها أَمْسَكْهَا ، وإن سَخِطَهَا رَدَّهَا وصاعاً من تمرٍ " .
وفي لفظ : " هو بالخيار ثلاثاً " .

256- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبْلِ الحَبَلَةِ ، وكان يباعُ يَتَبَايَعُهُ أهلُ الجاهليةِ ، كان الرجلُ يَبْتاعُ الجُزورَ إلى أن تُنْتَجَ الناقةُ ، ثم تُنْتَجَ التي في بطنها ، قيل : إنه كان يبيع الشارِفَ - وهي الكبيرة المُسِنَّةُ - بِبَنَاجِ الجنين الذي في بطنِ نَاقَتِهِ .

257- وعنه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يَبْدُوَ صلاحُها ، نهى البائعَ والمُبتاعَ .

258- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهِى ، قيل وما تُزْهِى ؟ قال : حتى تَحْمَرَّ ، قال : " أَرَأَيْتَ إذا منعَ اللهُ الثمرةَ ، بِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مالَ أخيه " .

(1) المشهور : بضم التاء ، وفتح الصاد ، وتشديد الراء المضمومة على وزن : ولا تُزَكُوا ، ومنهم من رواه بفتح التاء ، وضم الصاد .

259- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتَلَّقَى الرَّكْبَانُ ، وأن يبيع حاضر لبادٍ ، قال : فقلت لابن عباس : "ما قوله حاضر لبادٍ ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

260- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة : أن يبيع ثمر حائطه ، إن كان نخلاً : بتمر كيلاً ، وإن كزماً ، أن يبيعه بزيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام ، نهى عن ذلك كله .

261- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة والمحاولة ، وعن المزابنة ، وعن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم ، إلا العرايا .
المحاولة : بيع الحنطة في سئبها بحنطة .

262- عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البغي ، وحلوان الكاهن .

263- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "ثمن الكلب خيئ ، ومهر البغي خيئ ، وكسب الحجام خيئ" .

باب العرايا وغير ذلك

264- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص لصاحب العريّة أن يبيعه بخزصها .

ولمسلم : بخزصها تمراً ، يأكلونها رطباً .

265- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم ، رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق .

266- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : " من باع نخلاً قد أُبْرَثَ فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع " .
ولمسلم : " من ابتاع عبداً فماله للذي باعه ، إلا أن يشترط المبتاع " .
267- وعنه رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه " .
وفي لفظ : حتى يقبضه ، وعن ابن عباس مثله .

268- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتح : " إن الله ورسوله حرم بيع الخمر ، والميتة ، والخنزير ، والأصنام " ، فقيل : يا رسول الله ، أرايت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ، ويستصبح بها الناس ؟ فقال : " لا ، هو حرام " ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : " قاتل الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها جمّلوها ، ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .
جملوه : أي أذابوه .

باب السلم

269- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدِمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم المدينة ، وهم يُسَلِفُونَ في الثمار السنة والسنتين والثلاث ، فقال : " من أسلف في شيء ، فليُسلف في كيلٍ معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل معلوم " .

باب الشروط في البيع

270- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءني بريرة ، فقالت : كاتبْتُ أهلي على تسع أواق ، في كل عام أوقية ، فأعينيني ، فقلت : إن أحب أهلِكَ أن أعدّها لهم ، ويكونَ ولاؤك لي فعلتُ ، فذهبتُ بريرةً إلى أهلها ،

فقلت : لهم ، فأبوا عليها ، فجاءت من عندهم ، ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم جالس ، فقلت : إني عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون لهم الولاء ، فسمع النبي صلى الله عليه وسلم ، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "خُذِيهَا واشترطي لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أَعْتَقَ" ، ففعلتُ عائشةُ ، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس ، فَحَمِدَ الله وأثنى عليه ، ثم قال : "أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله ، ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائةَ شَرَطٍ ، قضاءُ الله أحقُّ ، وشَرَطُ الله أوثقُ ، وإنما الولاء لمن أَعْتَقَ" .

271- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أنه كان يسير على جمل له فَأَعْيَا ، فأراد أن يُسَيِّبَهُ ، قال : فلحقني النبي صلى الله عليه وسلم ، فدعا لي وضربه فسار سيراً لم يسر مثله قطُّ ، ثم قال : "بِعْنِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ" ، قلت : لا ، ثم قال : "بعنيه" ، فَبِعْتُهُ بِأَوْقِيَّةٍ ، واستثنيتُ حُمْلَانَهُ إلى أهلي ، فلما بلغتُ أَتَيْتُهُ بالجمل ، فنَقَدَنِي ثَمَنَهُ ، ثم رجعت فأرسل في إِثْرِي (1) ، فقال : "أَثْرَانِي مَا كَسْتِكَ لِأَخْذِ جَمَلِكَ ، خُذْ جَمَلَكَ وَدَارَهُمْ ، فَهُوَ لَكَ" .

272- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لبادٍ ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجلُ على بيع أخيه ، ولا يخطبُ (2) على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاقَ أختها لتكفأ ما في إنائها .

(1) بكسر الهمزة وفتحها .

(2) بالجزم ، ويجوز بالرفع على أنه نفي .

باب الربا والصرف

273- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "الذهب بالذهبِ ربا ، إلا هاءٌ وهاءٌ ، والفضة بالفضةِ ربا ، إلا هاءٌ وهاءٌ ، والبرُّ بالبرِّ ربا ، إلا هاءٌ وهاءٌ ، والشعيرُ بالشعيرِ ربا ، إلا هاءٌ وهاءٌ" .

274- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا تتبعوا الذهبَ بالذهبِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا الورقَ بالورقِ إلا مثلاً بمثلٍ ، ولا تُشَفِّوا بعضها على بعض ، ولا تتبعوا منها غائباً بناجِزٍ" .
وفي لفظ : "إلا يداً بيد" .

وفي لفظ : "إلا وزناً بوزنٍ ، مثلاً بمثلٍ ، سواءً بسواءٍ" .

275- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : جاء بلال إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم بتمرٍ بَرْنِيٍّ ، فقال له النبيُّ صلى الله عليه وسلم : "من أين هذا" ؟ قال بلالٌ : كان عندي تمرٌ رَدِيٌّ ، فبعت منه صاعين بصاعٍ لِيَطْعَمَ النبيُّ صلى الله عليه وسلم ، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم عند ذلك : "أَوْه ، أَوْه ، عين الربا ، لا تفعل ، ولكن إذا أردت أن تشتري فَبِعِ التمرَ بِبَيْعِ آخَرَ ، ثم اشترِ به" .

276- عن أبي المنهال ، قال : سألت البراء بن عازب ، وزيد بن أرقم رضي الله عنهما عن الصَّرْفِ ، فكل واحد منهما يقول : هذا خيرٌ مِنِّي ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهبِ بالورقِ دَيْنًا .

277- عن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إلا سواءً بسواءٍ ، وأمرنا أن نشترى الفضة بالذهب ، كيف شئنا ، ونشترى الذهب بالفضة ، كيف شئنا ، قال : فسأله رجلٌ ، فقال : يداً بيد ؟ فقال : هكذا سمعتُ .

باب الرهن وغيره

278- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي طعاماً ، ورهنه دِرْعاً من حديد .

279- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ (1) فَلْيَتَّبِعْ" .

280- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - أو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - : "من أدرك ماله بعينه عند رجل - أو إنسان - قد أفلس ، فهو أحق به من غيره" .

281- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : جعل - وفي لفظ قَصَى - النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كلِّ مالٍ لم يُقسَم ، فإذا وَقَعَتِ الْحُدُودُ ، وَصُرِّفَتِ الطَّرِيقُ فلا شُفْعَةَ .

282- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : أصاب عمرُ أرضاً بِخَيْرٍ ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضاً بِخَيْرٍ لَمْ أُصِبْ مَالاً قَطُّ هُوَ أَنْفُسٌ عِنْدِي مِنْهُ ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ ، قَالَ : "إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا" ، قَالَ : فَتَصَدَّقُ بِهَا عَمْرُ ،

(1) وروى ملي كغني .

غير أنه لا يباع أصلها ، ولا يُورث ، ولا يُوهب ، قال : فتصدق بها عمر في الفقراء ، وفي القُرْبَى ، وفي الرقابِ ، وفي سبيلِ الله ، وابنِ السبيلِ ، والضعيفِ ، لا جناح على من وليها ، أن يأكلَ منها بالمعروف ، أو يُطعمَ صديقاً ، غيرَ مُتموّل فيه .

وفي لفظ : غيرَ مُتأثّلٍ .

283- عن عمر رضي الله عنه ، قال : حمَلْتُ على فرسٍ في سبيلِ الله فأضاعه الذي كان عنده ، فأردتُ أن أشتريه ، وظننتُ أنه يبيعه بِرُخصٍ ، فسألتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم ، فقال : " لا تشتريه ، ولا تعد في صدقتك ، وإن أعطاكه بدرهم ، فإنَّ العائدَ في هبته ، كالعائدِ في قبئِهِ " .

284- وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "العائد في هبته ، كالعائد في قبئِهِ" .

وفي لفظ : "إن الذي يعود في صدقته ، كالكلبِ يقيء ثم يعود في قبئِهِ" .

285- وعن النُّعْمَانِ بنِ بشير رضي الله عنهما ، قال : تصدق عليّ أبي ببعض ماله ، فقالت أمي عمرة بنتُ رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فانطلق أبي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، ليشهده على صدقتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أفعلت هذا بولدك كلهم" ، قال : لا ، قال : "اتقوا الله ، واعملوا في أولادكم" ، فرجع أبي ، فردّ تلك الصدقة .

وفي لفظ : قال : "فلا تشهدني إذاً ، فإنني لا أشهد على جورٍ" .

وفي لفظ : "فأشهد على هذا غيري" .

- 286- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر ، على شَطْرِ ما يُخْرَجُ منها ، من ثمر أو زرع .
- 287- عن رافع بن خديج رضي الله عنه ، قال : كنا أكثر الأنصار حَقْلًا ، قال : وكنا نُكْرِي الأَرْضَ على أن لنا هذه ، ولهم هذه ، فرما أخرجت هذه ولم تُخرج هذه ، فهنا عن ذلك ، وأما الوَرِق فلم يَهْنَأ .
- 288- ولمسلم عن حنظلة بن قيس : قال : سألت رافع بن خديج عن كِرَاءِ الأَرْضِ بالذهبِ والوَرِقِ ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يُؤاجِرُونَ على عهد النبي صلى الله عليه وسلم بما على المأذيات ، وأقبال الجداول ، وأشياء من الزرع ، فَمَيْلِكَ هذا ، وَيَسْلَمَ هذا ، وَيَسْلَمَ هذا ، وَيَهْلِكَ هذا ، ولم يكن للناس كِرَاءٌ إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون ، فلا بأس به .
- المأذيات : الأنهار الكبار ، والجداول : النهر الصغير .
- 289- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : قَضَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بالعُمْرَى لمن وَهَبَتْ لَهُ .
- وفي لفظ : "من أُعْمِرَ عُمْرَى له وَلَعَقِبِهِ ، فَإِنِهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا ، لا ترجع للذي أَعْطَاهَا ، لأنه أعطى عطاءً وَقَعَتْ فِيهِ المَوَارِيثُ" . وقال جابر : إِنِما العُمْرَى التي أجازها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن يقول : هي لك وَلَعَقِبِكَ ، فأما إذا قال : هي لك ما عِشْتَ ، فَإِنِهَا ترجع إلى صاحبها .
- وفي لفظ لمسلم : أمسكوا عليكم أموالكم ، ولا تفسدوها ، فإنه من أُعْمِرَ عُمْرَى فهي للذي أُعْمِرَهَا حياً وميتاً ، ولعقبه .

290- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا يمنعنَّ جارَّ جارِه ، أن يغرَّزَ خشبَه في جداره " ، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين ، والله لأؤمِّنَّ بها بين أكتافِكُم .

291- عن عائشة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من ظلم من الأرض قيدَ شبر ، طَوَّقَهُ من سبعِ أرصين " .

باب اللَّقْطَةِ (1)

292- عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لُقْطَةِ الذهبِ ، أو الورقِ ، فقال : " اعْرِفْ وِكَاءَها وَعِفَاصَها ، ثم عَرَّفْها سنَّةً ، فإن لم تُعَرَفْ فاستنَّفِها ، ولتكن وديعةً عندك ، فإن جاء طالبها يوماً من الدهرِ ، فأدَّها إليه " ، وسأله عن ضالة الإبلِ ، فقال : " مالك ولها ، دعها فإن معها حِناؤها وسِقائِها ، تَرِدُ الماءَ ، وتأكُلُ الشجرَ ، حتى يجدها ربُّها " ، وسأله عن الشاةِ ، فقال : " خُذْها ، فإنما هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب " .

كتاب الوصايا

293- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ما حق امرئٍ مسلم ، له شيء يوصي فيه ، يبیت ليلة أو ليلتين ، إلا ووصيتهُ مكتوبةٌ عنده " ، زاد مسلم ، قال ابن عمر : فوالله ما مرَّت علي ليلةٌ منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ، إلا ووصيتي عندي .

(1) فيها أربع لغات نظمها ابن مالك في قوله :

لُقْاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقْطَةٌ ما لا قِطُّ قَدْ لُقْطَةٌ

فالثلث الأول : بضم اللام ، والرابع : بفتح اللام وتسكين القاف .

294- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : جاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني عام حَجَّة الوداع ، من وَجَع اشتد بي ، فقلت : يا رسول الله ، قد بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنةٌ ، أَفَأَتَصَدَّقُ بثلثي مالي ؟ قال : "لا" ، قلت : فالشطرُ ، يا رسول الله ؟ قال : "لا" ، قلت : فالثلثُ ؟ قال : "الثلث ، والثلث كثير ، إنك إن تَدَرَ ورثتك أغنياء ، خيرٌ من أن تَدَرَهُم عالةٌ يتكفون الناس ، وإنك لن تُنفق نفقةً تبتغي بها وجه الله إلا أُجِزَتْ بها ، حتى ما تجعلُ في فيِّ امرأتك ، قال : فقلت يا رسول الله ، أُخَلِّفُ بعد أصحابي ، قال : "إنك لن تُخَلِّفَ فتعملَ عملاً تبتغي به وجه الله ، إلا ازددت به درجةً ورفعةً ، وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلِّفَ حتى ينتفع بك أقوام ، وَيُضِرَّ بِكَ آخرون ، اللهم أَمْضِ لأصحابي هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم ، لكن البائسُ سعدُ بنُ خولةَ ، يرثي له رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن مات بمكة" .

295- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : لو أنَّ الناسَ غَضُّوا من الثلثِ إلى الرُّبْعِ ، فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "الثلثُ ، والثلثُ كثير" .

كتاب الفرائض

296- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "أَلْحِقُوا الفرائضَ بأهلها ، فما بقي فهو لأولى رجلٍ ذَكَرٍ" . وفي رواية : "اقْسِمُوا المالَ بين أهلِ الفرائضِ على كتابِ الله ، فما تركتِ الفرائضُ ، فلأولى رجلٍ ذَكَرٍ" .

297- عن أسامة بن زيد رضي الله عنها ، قال : قلت : يا رسول الله ،
أَتَنْزِلُ غَدَاً فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ ، قال : "وهل ترك لنا عَقِيلٌ من رِبَاعٍ ، أو دورٍ" ،
ثم قال : "لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم" .

298- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن بيع الولاء وهبته .

299- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كان في بريدة ثلاث سنن ، خُيرت
على زوجها حين عتقت ، وأهدي لها لحم ، فدخل علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم ، والبرمة على النار ، فدعا بطعام ، فأتي بخبز وأدم من أدم
البيت ، فقال : "ألم أر البرمة على النار فيها لحم" ؟ فقالوا : بلى يا رسول الله ،
ذلك لحم تُصدِّق به على بريدة ، فكرهنا أن نُطعمك منه ، فقال : "هو عليها
صدقة ، وهو لنا منها هديّة" ، وقال النبي صلى الله عليه وسلم فيها : "إنما الولاء لمن
أعتق" .

كتاب النكاح

300- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه
أغض للبصر ، وأحصن للفرج ، ومن لم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء" .

301- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن نقرأ من أصحاب النبي صلى
الله عليه وسلم ، سألو أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن عمله في السر ،
فقال بعضهم : لا أتزوج النساء ، وقال بعضهم : لا أكل اللحم ، وقال بعضهم :

لا أنام على فراش ، فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وقال : " ما بال أقوام قالوا كذا وكذا ؟ لكني أصلي وأناصم ، وأصوم وأفطر ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني " .

302- عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ، قال : رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أذن له لاختصينا . التبتل : ترك النكاح ، ومنه قيل لمريم عليها السلام : البتول .

303- عن أم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنها ، أنها قالت يا رسول الله انكح أختي ابنة أبي سفيان ، فقال : " أو تُحِبِّين ذلك " ، فقلت : نعم ، لست لك بمُخْلِيةٍ ، وَأَحَبُّ من شاركي في خير أختي ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " إن ذلك لا يحل لي " ، قالت : فإننا نُحَدِّثُ أنك تريد أن تُنكح بنتَ أبي سَلَمَةَ ، قال : " بنتُ أمِّ سَلَمَةَ " ! قلت : نعم ، فقال : " إنها لو لم تكن ربيتي في حجري ، ما حلت لي ، إنها لأبنة أخي من الرضاعة ، أرضعتني وأبا سلمة ثويبةً ، فلا تُعْرِضَنَّ عليَّ بناتِكُنَّ ولا أخواتِكُنَّ " ، قال عروة : وثويبةٌ مولاةٌ لأبي لهب ، كان أبو لهب أعتقها ، فأرضعت النبي صلى الله عليه وسلم ، فلما مات أبو لهب أُرِيَهُ بعضُ أهله بِشَرِّ حَيِّةٍ ، قال له : ماذا لَقِيتَ ؟ قال أبو لهب : لم ألقَ بعدكم خيراً ، غيرَ أني سَقِيتُ في هذه بَعْتَاقتي ثويبةً .

الحية : بكسر الحاء المهملة : الحال .

304- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " .

- 305- عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " إِنَّ أَحَقَّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ ، مَا اسْتَحَلَّ بِهَذَا الْفُرُوجِ " .
- 306- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح الشُّغَارِ . والشُّغَارُ : أن يُزَوَّجَ الرَّجُلَ ابْنَتَهُ عَلَى أَنْ يُزَوَّجَهُ الْآخَرَ ابْنَتَهُ ، وليس بينهما صداق .
- 307- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن نكاح المتعة يوم خيبر ، وعن لحوم الحُمُرِ الأهلية .
- 308- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ ، وَلَا تُنْكَحُ الْبَكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ " ، قالوا : يا رسول الله ، وكيف إذنها ، قال : " أَنْ تَسَكَّتَ " .
- 309- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : كنت عند رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ ، فطلقني ، فبِتَّ طَلَاقِي ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير ، وإنما معه مثل هُدْبَةِ الثَّوْبِ ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال : " أتريدين أن ترجعي إلى رِفَاعَةَ ، لا حتى تذوقي عُسَيْلَتَهُ ، ويدوق عُسَيْلَتَكَ " ، قالت : وأبو بكر عنده ، وخالد بن سعيدٍ بالباب ينتظر أن يُؤْذَنَ لَهُ ، فنادى : يا أبا بكر ألا تسمع إلى هذه ، ما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم .
- 310- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : من السنة إذا تزوج البكر على الثيب ، أقام عندها سبعا ، ثم قَسَمَ ، وإذا تزوج الثيب ، أقام عندها ثلاثا ، ثم قَسَمَ ، قال أبو قِلَابَةَ : ولو شئت لقلت : إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم .

311- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم: "لو أنّ أحدكم إذا أراد أن يأتي أهله ، قال : "بسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنّب الشيطان ما رزقتنا ، فإنه إن يقدر بينهما ولد في ذلك ، لم يضُرَّهُ الشيطانُ أبداً" .

312- عن عُقْبَةَ بنِ عامرٍ رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "إياكم والدخولَ على النساء" ، فقال رجلٌ من الأنصار : يا رسول الله ، أفرأيتَ الحمومَ ، قال : "الحمومُ الموتُ" .
ولمسلم عن أبي الطاهر ، عن ابن وهبٍ ، قال : سمعتُ الليثَ يقول : الحمومُ أخو الزوج ، وما أشبهه من أقارب الزوج ، ابن العمِّ ونحوه .

باب الصّدّاق

313- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أعتقَ صفيّةَ ، وجعلَ عتقها صدّاقها .

314- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأةٌ ، فقالت : إني وهبت نفسي لك ، فقامت طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله زوجنيها ، إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال : "هل عندك من شيءٍ تُصدّقها" ؟ فقال : ما عندي إلا إزارِي هذا ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : "إن أعطيتها إزاركَ جلستَ ولا إزار لك ، فالتمس شيئاً" ، قال : ما أجِدُ ، قال : "فالتمس ولو خاتماً من حديد" ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "هل معك شيءٌ من القرآن" ، قال : نعم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "زوجتكها بما معك من القرآن" .

315- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى عبد الرحمن بن عوف وعليه رَدْعُ زَعْفَرَانٍ ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "مَهْمِيمٌ" ، فقال : يا رسول الله ، تزوجتُ امرأةً ، فقال : "ما أَصَدَقْتَهَا" ، قال : وزن نواة من ذهب ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "بارك الله لك ، أولم ولو بشاة" .

كتاب الطلاق

316- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه طلق امرأته وهي حائضٌ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَتَغَيَّظَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ قَالَ : "لِيرَاجِعْهَا ، ثُمَّ يُمَسِّكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، ثُمَّ تَحِيضُ فَتَطْهَرَ ، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ" .

وفي لفظ : "حتى تحيض حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَبَلَةً ، سِوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا .
وفي لفظ : فَحُسِبَتْ مِنْ طُلُقِهَا ، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ كَمَا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

317- عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها ، أن أبا عمرو بن حفص طلقها أَلْبَتَّةً ، وهو غائب - وفي رواية طلقها ثلاثاً - فأرسل إليها وكيلاه بشعير ، فَسَخِطَتْهُ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : "ليس لك عليه نفقة" - وفي لفظ : "ولا سُكْنَى" - فأمرها أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : تلك امرأة

يغشاها أصحابي ، اغتدي عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجلٌ أعمى تضعين ثيابك ، فإذا حللتِ فأذيني " ، قالت : فلما حللتُ ، ذكرتُ له ذلك ، وأن معاويةَ بنَ أبي سفيانَ ، وأبا جهمٍ خطباني ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أما أبو جهمٍ فلا يضع العصا عن عاتقه ، وأما معاويةُ فصعلوك لا مال له ، انكحي أسامةَ بن زيد ، فكرهتُهُ ، ثم قال : "انكحي أسامةَ بن زيد" ، فكحنتُهُ ، فجعل الله فيه خيراً ، واعتبطتُ به .

باب العدة

318- عن سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةِ رضي الله عنها ، أنها كانت تحت سعدِ بنِ خَوْلَةَ - وهو من بني عامر بن لُؤَيٍّ ، وكان ممن شهد بدرًا - فَتَوَفِّيَ عنها في حَجَّةِ الوداع ، وهي حامل ، فلم تَنسُبْ أن وَضَعَتْ حَمْلَهَا بعد وفاته ، فلما تَعَلَّتْ من نِفاَسِها تَجَمَّلَتْ للخطاب ، فدخل عليها أبو السَّنَابِلِ بنِ بَعْكِكِ - رجل من بني عبد الدار - فقال لها : مالي أراك متجملة ، لعلك تُرَجِّين النكاح ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهرٍ وعشرٍ ، قالت سُبَيْعَةُ : فلما قال لي ذلك ، جَمَعْتُ عليَّ ثيابي حين أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، فسألتهُ عن ذلك ، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضعتُ حملي ، وأمرني بالتزويج إن بدا لي .

قال ابنُ شهاب : ولا أرى بأساً أن تتزوج حين وضعت ، وإن كانت في دمه ، غير أنه لا يقرُّها زوجها ، حتى تطهر .

319- عن زينب بنت أم سلمة رضي الله عنهما ، قالت : تُوفِّيَ حَمِيمٌ لأمِّ حبيبة ، فدعت بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْ بذراعَيْها ، فقالت : إنما أصنع هذا : لأني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "لا يحل لامرأة تؤمن بالله

واليوم الآخر ، أن تُحَدَّ على ميتٍ فوق ثلاث ليالٍ ، إلا على زوج أربعة أشهرٍ وعشراً" .
320- عن أم عطية رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :
" لا تُحَدَّ امرأةٌ على ميتٍ فوق ثلاثٍ ، إلا على زوجٍ أربعة أشهرٍ وعشراً ، ولا
تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوبَ عَصَبٍ ، ولا تكتحلُ ، ولا تمسَّ طيباً ، إلا إذا
طهرت : بُدَّةً من قُسطٍ أو أظفار .

العَصَب : ثياب من اليمين ، فيها بياض وسواد .
والنبذة : الشيء اليسير .

والقسط : العود ، أو نوع من الطيب تبخر به النفساء .
والأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل : هو عطر أسود ،
القطعة منه تشبه الظفر .

321- وعن أم سلمة رضي الله عنها ، قالت : جاءت امرأة إلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ، إن ابنتي تُوفِّي عنها زَوْجُها ،
وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" لا - مرتين أو ثلاثاً ، كل ذلك يقول : لا - ثم قال : إنما هي أربعة أشهرٍ
وعشرٌ ، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول " .

فقالت زينب : كانت المرأة إذا توفِّي عنها زوجها ، دخلت حِفْشاً ، وَلَبَسَتْ
شر ثيابها ، ولم تمسَّ طيباً ولا شيئاً حتى تمر عليها سنَّةٌ ، ثم تُؤْتَى بدابةٍ - حمارٍ
أو طيرٍ أو شاةٍ - فَتَفْتَضُّ به ، فقلما تفتضُّ بشيء إلا مات ، ثم تخرج فتعطى
بكرة فترمي بها ، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيبٍ ، أو غيره .

الحِفْشُ : البيت الصغير الحقير .

وتفتض : تدلك به جسدها .

كتاب اللعان

322- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أَنَّ فُلانَ بَنَ فُلانٍ قال : يا رسولَ الله : أَرَأيتَ أنْ لو وجدَ أحدنا امرأتَه على فاحشة ، كيف ينصع ؟ إن تكلم ، تكلم بأمر عظيم ، وإن سكت سَكَتَ على مثل ذلك ، قال : فسكت النبيُّ صلى الله عليه وسلم فلم يجبه ، فلما كان بعد ذلك أتاه ، فقال : إن الذي سألتك عنه قد ابتليتُ به ، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات في سورة النور { وَالَّذِينَ يَزْمُونَ أَرْوَاجَهُمْ } فتلاهَنَّ عليه ، ووعظه وذكَّره ، وأخبره أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقال : لا والذي بعثك بالحق نبياً ، ما كذبت عليها ، ثم دعاها ، فوعظها ، وأخبرها أن عذاب الدنيا أهونُ من عذاب الآخرة ، فقالت : لا والذي بعثك بالحق إنه لكاذب ، فبدأ بالرجل فَشَهِدَ أربعَ شهاداتٍ بالله إنه لمن الصادقين ، والخامسةُ أن لعنةَ الله عليه إن كان من الكاذبين ، ثم ثنَّى بالمرأة ، فَشَهِدَتْ أربعَ شهاداتٍ بالله ، إنه لمن الكاذبين ، والخامسةُ أن غضبَ الله عليها إن كان من الصادقين ، ثم فَرَّقَ بينهما ، ثم قال : "الله يعلم أن أحدكما كاذبٌ ، فهل منكما تائبٌ" ؟ ثلاثاً . وفي لفظ : "لا سبيل لك عليها" ، فقال : يا رسولَ الله مالي ، قال : "لا مال لك ، إن كنت صدقتَ عليها ، فهو بما استحلتتَ من فرجها ، وإن كنت كذبتَ عليها ، فهو أبعدُ لك منها" .

323- وعنه رضي الله عنهما ، أن رجلاً رمى امرأتَه ، وانْتَقَى من وِلْدِها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأمرهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فتلاعنا ، كما قال الله تعالى ، ثم قَضَى بالولِدِ للمرأة ، وَفَرَّقَ بين المتلاعنين .

324- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : جاء رجل من بني فزارة إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : إن امرأتي ولدت غلاماً أسوداً ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "هل لك إبل" ؟ قال : نعم ، قال : "فما ألوانها" ، قال : حمراء ، قال : "فهل فيها من أوزق" ؟ قال : إن فيها لوزقاً ، قال : "فأني أتاها ذلك" ؟ قال : عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ ، قال : "وهذا عسى أن يكون نزعهُ عِرْقٌ" .

325- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص ، عهد إلي أنه ابنه ، أنظر إلى شبهه ، وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى شبهه ، فرأى شياً بيناً بعُتْبَةَ ، فقال : "هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي منه يا سودة" ، فلم ير سودة قط .

326- عن عائشة رضي الله عنها ، أنها قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسروراً ، تبرق أسارير وجهه ، فقال : "ألم ترني أن مُجَزَّزاً نظر آناً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد ، فقال : إن بعض هذه الأقدام لمن بعض" .

وفي لفظ : وكان مُجَزَّزاً قائفاً .

327- عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه ، قال : ذكر العزل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : "ولم يفعل ذلك أحدكم" ؟ - ولم يقل : فلا يفعل ذلك أحدكم - "فإنه ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها" .

327- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : كنا نعزل والقرآن ينزل ، قال سفيان : لو كان شيئاً يُنهي عنه ، لهنانا عنه القرآن .
328- عن أبي ذر رضي الله تعالى عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : "ليس من رجلٍ ادَّعى لغير أبيه - وهو يعلمه - إلا كَفَرَ ، ومن ادعى ما ليس له فليس منا ، ولَيْتَبَوَّأُ مقعده من النار ، ومن دعا رجلاً بالكفر ، أو قال : يا عدُوَّ الله ، وليس كذلك إلا حارَّ عليه" .
كذا عند مسلم ، وللبخاري نحوه ، وحار بمعنى رجع .

كتاب الرِّضَاع

329- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في بنتِ حمزة : "لا تَحِلُّ لي ، يَحْرُمُ من الرِّضَاع ما يَحْرُمُ من النسب ، وهي ابنة أخي من الرضاعة" .
330- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنَّ الرضاعة تُحْرِمُ ما يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ" .
331- وعنها ، قالت : إِنَّ أَفْلَحَ - أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ - اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابَ ، فَقُلْتُ : وَاللَّهِ لَا آذُنُ لَهُ ، حَتَّى اسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّ أَخَا أَبِي الْقَعْنَسِ ، لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَةٌ أَبِي الْقَعْنَسِ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنْ الرَّجُلُ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي ، وَلَكِنْ أَرْضَعَنِي امْرَأَتُهُ ، فَقَالَ : "ائْذِنِي لَهُ ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّثَ يَمِينُكَ" . قال عروة بن الزبير : فبذلك كانت عائشة تقول :

حَرَّمُوا مِنَ الرِّضَاعِ ، مَا يُحْرَمُ مِنَ النِّسْبِ .
 وفي لفظ : استأذن عليّ أَفْلَحُ ، فلم آذن له ، فقال : أتحجبين مني وأنا
 عمك ، فقلت : كيف ذلك ، قال : أرضعتك امرأة أخي ، بلبن أخي ، قالت :
 فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : صدق أَفْلَحُ ، ائذني له تَرَبَّتْ يَمِينُكَ .
 332- وعنهما رضي الله عنها ، قالت : دخل عليّ رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وعندي رجل ، فقال : "يا عائشة ، من هذا" ، قلت : أخي من
 الرضاعة ، فقال : "يا عائشة ، انظرن من إخوانك" ، فإنما الرضاعة من المراجعة" .

333- عن عقبة بن الحارث رضي الله عنه ، أنه تزوج أمّ يحيى بنت أبي
 إهاب ، فجاءت أمةً سوداء ، فقالت : قد أرضعتكما ، فذكرت ذلك للنبي
 صلى الله عليه وسلم ، قال : فأعرض عني ، قال : فَتَنَحَّيْتُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ ،
 فقال : "وكيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما" ؟ فنهاه عنها .

334- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : خرج رسول الله صلى الله
 عليه وسلم - يعني من مكة - فَتَبِعْتُهُمْ ابْنَةُ حَمْرَةَ ، تنادي : يا عمّ يا عمّ فتناولها
 عليّ ، فأخذ بيدها ، وقال لفاطمة : دونك ابنة عمك ، فاحتملتها ، فاختصم
 فيها عليّ ، وزيدٌ ، وجعفرٌ ، فقال علي : أنا أحق بها ، وهي ابنة عمي ،
 وقال جعفر ابنة عمي ، وخالتها تحتي ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها
 النبي صلى الله عليه وسلم لخالتها ، وقال : "الخالة بمنزلة الأم" ، وقال لعلي :
 "أنت ممي ، وأنا منك" ، وقال لجعفر : "أشبهت خلقي وخلقي" ، وقال لزيد :
 "أنت أخونا ومولانا" .

كتاب القصاص

335- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم : " لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني رسول الله ، إلا بإحدى ثلاث ، الثيبُ الزاني ، والنفسُ بالنفس ، والتاركُ لدينه المفا رُق للجماعة " .

336- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوَّلُ ما يقضى بين الناس يومَ القيامةِ ، في الدماء " .

337- عن سهل بن أبي حثمة ، قال : انطلق عبدُ الله بن سهل ، ومُحَيِّصَةُ بنُ مسعود إلى خيبر ، وهي يومئذُ صُلْحٌ ، ففترقا ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ إلى عبدِ الله بن سهل - وهو يَتَشَحَّطُ في دَمِه قتيلاً - فدفنه ، ثم قدم المدينة ، فانطلق عبدُ الرحمن بن سهلٍ ومُحَيِّصَةُ وحُوَيِّصَةُ ابنا مسعود إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذهب عبدُ الرحمن يتكلمُ ، فقال صلى الله عليه وسلم : " كَبَّرَ كَبَّرٌ " - وهو أحدثُ القوم - فسكت ، فتكلما ، فقال : " أتخلفون وتستحقون قاتلكم ، أو صاحبكم " ؟ قالوا : وكيف نحلف ، ولم نَشْهَدْ ، ولم نَر ؟ قال : " فَتَبَّرْكُمْ يهود بخمسين يمينا " ، فقالوا : كيف نأخذ بأيمان قوم كفار ؟ فَعَقَّلَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم من عنده .

وفي حديث حماد بن زيد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يقسم خمسون منكم على رجل منهم ، فيُدْفَعُ بِرُمَّتِهِ " ، قالوا : أمر لم نشهده كيف نحلف ؟ قال : " فتبرءكم يهود بأيمان خمسين منهم " ، قالوا : يا رسول الله قوم كفار ، فَوَدَاهُ رسول الله صلى الله عليه وسلم من قبَلِهِ .

وفي حديث سعيد بن عُبيد ، فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يُبَطِّل دَمَهُ ، فوداه بمائة من إِبِلِ الصَّدَقَةِ .

338- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أنَّ جاريةً وُجِدَ رأسُها مرضوضاً بين حَجْرَيْنِ ، فقيل : من فعل هذا بك ؟ فلانٌ ، فلانٌ ، حتى ذُكِرَ يهوديٌّ فأومأت برأسها ، فأخذَ اليهوديُّ فاعترف ، فأمر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم أن يُرَضَّ رأسُه بين حَجْرَيْنِ .

339- ولمسلم والنسائي عن أنس : أن يهودياً قتل جاريةً على أَوْضاحٍ ، فأقادهُ بها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

340- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : لما فتح تعالى على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة ، قَتَلْتُ هذيلَ رجلاً من بني لَيْثٍ بقتيل كان لهم في الجاهلية ، فقام النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : "إن الله عز وجل قد حبس عن مكة الفيل ، وسلَّطَ عليها رسوله والمؤمنين ، ألا وإنها لم تحلَّ لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أُحِلَّتْ لي ساعةٌ من نهار ، وإنها ساعتِي هذه ، حرامٌ ، لا يُعَصَّدُ شَجَرُهَا ، ولا يُحْتَلَى شَوْكُهَا ، ولا تُلْتَقَطُ ساقِطُهَا إلا لِمُنْشِدٍ ، ومن قُتِلَ له قتيل ، فهو بخير النَّظَرَيْنِ ، إما أن يُقْتَلَ ، وإما أن يُفْدَى " ، فقام رجل من أهل اليمن - يقال له أبو شاهٍ - فقال : يا رسول الله اكتبوا لي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "اكتبوا لأبي شاهٍ" ، ثم قام العباس ، فقال : يا رسول الله إلا الإذخر ، فإننا نجعله في بيوتنا ، وقبورنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إلا الإذخر" .

341- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أنه استشار الناس في إملاص المرأة ، فقال المغيرة بن شعبة : شهدتُ النبي صلى الله عليه وسلم قضى فيه بغرة - عبدٍ أو أمةٍ - فقال : لتأتيننَّ بمن يشهد معك ، فشهد معه محمدُ بنُ مسلمة .
إملاص المرأة : أن تلقى جنينها ميتاً .

342- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : اقتتل امرأتان من هذيل ، فرمَتْ إحداهما الأخرى بحجر ، فقتلها وما في بطنها ، فاختموا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقضَى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرةٌ - عبدٌ ، أو وليدةٌ - وقضى بديّة المرأة على عاقلتها ، وورثها ولدها ومن معهم ، فقام حملُ بنِ النابغة الهذلي ، فقال : يا رسول الله ، كيف أغرّم من لا شرب ولا أكل ، ولا نطق ولا استهل ، فمثل ذلك يُطلُّ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إنما هو من إخوان الكهان" ، من أجل سبجِه الذي سبجَ .

343- عن عمران بن حصين رضي الله عنه ، أن رجلاً عض يد رجل ، فنزع يده من فمه فوقعت ثنيتاه ، فاختمها إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : "يعض أحدكم أخاه ، كما يعضُّ الفحلُّ ، لا دية لك" .

344- وعن الحسن بن أبي الحسن البصري ، قال : حدثنا جندب (1) رضي الله عنه في هذا المسجد ، وما نسينا منه حديثاً ، وما نخشى أن يكون جندب كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "كان فيمن كان قبلكم ، رجل به جرح فجزع ، فأخذ سكيناً فحزّ بها يده ، فما رقا الدم حتى مات ، قال الله عز وجل : عبدي بادرنى بنفسه ، حرّمتُ عليه الجنة" .

(1) بضم الجيم وسكون النون وضم الدال المهملة ، وفتحها .

كتاب الحدود

345- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قَدِمَ نَاسٌ مِنْ عُكْلٍ - أَوْ عُرَيْتَةَ - فَاجْتَوَوْا الْمَدِينَةَ ، فَأَمَرَ لَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِلْقَاحِ ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا ، فَانْطَلَقُوا ، فَلَمَّا صَحَّحُوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتَقَوْا النَّعْمَ ، فَجَاءَ الْخَبْرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ ، فَأَمَرَ بِهِمْ ، فَقَطَّعَتْ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ ، وَسُمِّرَتْ⁽¹⁾ أَعْيُنُهُمْ ، وَتُرِكُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ .
قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا ، وقتلوا ، وكفروا بعد إيمانهم ، وحاربوا الله ورسوله ، أخرجهم الجماعة .

346- عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، أَنَّهُمَا قَالَا : إِنْ رَجَلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، فَقَالَ الْخِصْمُ الْآخِرُ : - وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ - نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بَكْتَابِ اللَّهِ ، وَائْذَنْ لِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قُلْ " ، قَالَ : إِنْ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا ، فَزِنِي بِامْرَأَتِهِ ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ : فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جَلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لِأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكْتَابِ اللَّهِ ، الْوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَاغْدِ يَا أُتَيْسُ "

⁽¹⁾ وفي رواية بتشديد الميم : سُمِّرَتْ .

349- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أنه قال : إن اليهودَ جاءوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا له : أن امرأةً منهم ورجلاً زَنِيًّا ، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما تجدون في التوراة في شأن الرجم " ، فقالوا : نفضحهم ويجلدون ، قال عبد الله بن سلام : كذبتُم ، إن فيها آيةَ الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم يده على آيةِ الرجم ، فقرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبدُ الله بن سلام : ارفع يَدَكَ ، فرفع يده ، فإذا فيها آية الرجم ، فقال : صَدَقَ يا مُحَمَّدُ ، فأمر بهما النبيُّ صلى الله عليه وسلم فَرَجَمَا ، قال : فرأيت الرجل ، يَجْنَأُ على المرأةِ يقيها الحجارةَ . يَجْنَأُ : ينحني .

الرجل الذي وضع يده على آية الرجم هو عبدُ الله بنُ صُورِيا .

350- وعن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لو أن رجلاً - أو قال امرأةً - أطلع عليك بغير إذنك فَخَذَفْتَهُ بِحِصَاةٍ ، فَفَقَأَتْ عَيْنَهُ ، ما كان عليك جُنَاحٌ " .

باب حد السرقة

351- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قَطَعَ في مِجَنِّ قِيمَتِهِ - وفي لفظ : ثمنه - ثلاثة دراهم .

352- عن عائشة رضي الله عنها ، أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " تقطع اليد ، في ربع دينار فصاعداً " .

353- عن عائشة رضي الله عنها ، أن قريشاً أَهَمَّهُمْ شأنُ المخزومية التي سَرَقَتْ ، فقالوا : من يكلم فيها رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فقالوا : ومن يَجْتَرِيْ عليه إلا أسامةُ بنُ زَيْدٍ ، حِبُّ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ؟ فكلمه أسامةُ ، فقال : " أَتَشْفَعُ في حَدِّ من حدود الله ، ثم قام فاخْتَطَبَ ،

فقال : إنما أهلك الذين من قبلكم ، أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف ، أقاموا عليه الحد ، وإيم⁽¹⁾ الله ، لو أن فاطمة بنت محمد سرقت ، لقطعت يدها" .

وفي لفظ : كانت امرأة تستعير المتاع وتجدده ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بقطع يدها .

باب حد الخمر

354- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدة نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن بن عوف : أخف الحدود ثمانون ، فأمر به عمر رضي الله عنه .

355- وعن أبي بريدة - هانيء بن نيار - البلوي الأنصاري رضي الله عنه ، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يجلد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله " .

كتاب الأيمان والندور

356- عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها عن غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين ، فرأيت غيرها خيراً منها ، فكفر عن يمينك ، واثت الذي هو خير " .

⁽¹⁾ همزته همزة وصل عند الأكثر ، وهمزة قطع عند الكوفيين ومن وافقهم .

357- عن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إني والله - إن شاء الله - لا أحلف على يمينٍ فأرى غيرها خيراً منها ، إلا أتيتُ الذي هو خيرٌ ، وتَحَلَّتها" .

358- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم" .

ولمسلم : "فمن كان حالفاً ، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ ، أَوْ لِيَصْمُتْ" .

وفي رواية : قال عمر : فوالله ما حلفت بها ، منذ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهي عنها ، ذاكراً ولا آثراً . يعني حاكياً عن غيره أنه حلف بها .

359- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :

"قال : سليمانُ بنُ داودَ عليهما السلام ، لأطوفن الليلة على تسعين امرأةً ، تلد

كلُّ امرأةٍ منهن غلاماً ، يقاتل في سبيل الله ، فقليل له : قل : إن شاء الله ،

فلم يقل ، فطاف بهنَّ ، فلم تلد منهنَّ إلا امرأةً واحدةً : نصفَ إنسانٍ" ، قال :

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لو قال : إن شاء الله لم يَحْنُثْ ،

وكان ذلك دَرَكاً لحاجته" .

قوله : قيل له : قل إن شاء الله ، يعني قال له الملك .

360- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم : "من حلف على يمينٍ صَبْرٍ يَفْتَطِعُ بها مالَ امرئٍ مسلمٍ ، هو

فيها فاجر ، لَقِيَ الله وهو عليه غضبانٌ" ، ونزلت {إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ

اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا} إلى آخر الآية .

361- عن الأشعثِ بنِ قيسٍ رضي الله عنه ، قال : كان بيني وبين رجل

خصومةً في بئرٍ ، فاخْتَصَمْنَا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "شاهدك أو يمينه" ، قلت :
إذا يَحْلِفُ ، ولا يُيَالِي ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
"من حلف على يمين صَبْرٍ يقطع بها مال امرئ مسلم ، هو فيها فاجر ، لِقِيِ
الله وهو عليه غضبانُ" .

362- عن ثابت بن الضَّحَّاك الأنصاريّ رضي الله عنه ، أنه بايع رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة ، وأنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال : "من حلف على يمين بِمَلَّةٍ غير الإسلام ، كاذباً متعمداً ، فهو كما قال ،
ومن قتل نفسه بشيء عُدِّبَ به يوم القيامة ، وليس على رَجُلٍ نذرٌ فيما لا يملك" .
وفي رواية : "ولَعْنُ المؤمنِ كقتله" .

وفي رواية : "ومن ادعى دعوى كاذبةً ، لِيَتَكَثَّرَ بها ، لم يَزِدْهُ اللهُ إلا قِلَّةً" .

باب النذر

363- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إني
كنتُ نذرتُ في الجاهلية أن أعتكف ليلة - وفي رواية يوماً - في المسجد الحرام
قال : "فأوف بندرك" .

364- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم
أنه نهى عن النذر ، وقال : "إنه لا يأتي بخير ، وإنما يُسْتَخْرَجُ به من البخيل" .

365- عن عُقْبَةَ بن عامر رضي الله عنه ، قال : نَذَرْتُ أُخْتِي أن تمشيَ إلى
بيت الله الحرام حافيةً ، فَأَمَرْتَنِي أن أستفتيَ لها رسولَ الله صلى الله عليه
وسلم ، فاستفتَيْتُهُ ، فقال : "لِتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ" .

366- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، أنه قال : استفتى سعد بن عبادَةَ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على أمّه ، تُوفِّيَتْ قبل أن تُقْضِيَهُ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "فاقضه عنها" .

370- عن كعب بن مالك رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله إنّ من توبتي أن أنخلع من مالي صدقةً إلى الله وإلى رسوله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "أمسك عليك بعض مالك ، فهو خيرٌ لك" .

باب القضاء

371- عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه ، فهو رد" .

وفي لفظ : "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد" .

372- وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُبَيْةَ - امرأةُ أبي سفيانٍ - على رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسولَ الله ، إن أبا سفيانٍ رجلٌ شحيحٌ ، لا يعطيني من النفقة ما يكفيني ويكفي بَنِيَّ ، إلا ما أَخَذْتُ من ماله بغير علمه ، فهل عليّ في ذلك من جُنَاحٍ ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "خذي من ماله بالمعروف ، ما يكفيك ويكفي بَنِيكَ" .

373- عن أم سلمة رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمٍ بِيَابِ حُجْرَتِهِ ، فخرج إليهم ، فقال : "ألا إنما أنا بشرٌ مثلكم ، وإنما يأتيني الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبغ من بعض ، فأحسبُ أنه صادقٌ ، فأقضي له ، فمن قضيتُ له بحق مسلم ، فإنما هي قطعةٌ من النار فليَحْمِلْها أو يَذْرُها" .

374- عن عبد الرحمن بن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال : كَتَبَ أَبِي - أَوْ كَتَبْتُ لَهُ - إِلَى ابْنِهِ عبيد الله بن أبي بكرة ، وهو قاض بسجستان ، أن لا تَحْكَمَ بين اثنين وأنت غضبانُ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ ، وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

وفي رواية : " لا يَقْضِيَنَّ حَكْمٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ " .

375- وعن أبي بكرة رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثاً " ، قلنا : بلى ، يا رسول الله ، قال : " الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدِينَ ، وَكَانَ مَتَكئاً فِجْلَسَ ، فَقَالَ : أَلَا وَقَوْلُ الزُّورِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا ، حَتَّى قَلْنَا : لَيْتَهُ سَكَتَ .

376- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " لو يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ ، وَلَكِنِ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ " .

كتاب الأَطْعَمَةِ

377- عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ - وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنِهِ - : " إِنْ الْحَلَالَ بَيِّنٌ ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ ، اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ ، وَقَعَ فِي الْحَرَامِ ، كَالرَّاعِي يَرعى حَوْلَ الْحِمَى يوشكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى ، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مُحَارِمَهُ ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مَضْغَةً ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ " .

378- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : أَنْفَجْنَا أَرْنَاباً بِمَرِّ الظَّهْرَانِ ، فسعى القَوْمُ فَلَغَبُوا ، وأدركتها فأخذتها ، فأتيَتْ بها أبا طلحة ، فذبحها ، وبعث إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بوزكها - أو فخذها - فقبَّله .
لغبوا : تعبوا وأغَيُوا .

379- عن أسماء بنتِ أبي بكر رضي الله عنها ، قالت : نحزنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرساً ، فأكلناه .
وفي رواية : ونحن في المدينة .

380- عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ ، وَأَذِنَ فِي لِحُومِ الخَيْلِ .
ولمسلم وحده قال : أكلنا زَمَنَ خَيْبَرَ الخَيْلَ وَحُمَرَ الوَحْشِ ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمار الأَهْلِيِّ .

381- وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : أصابتنا مجاعة ليالي خيبر ، فلما كان يوم خيبر ، وقعنا في الحمر الأهلوية ، فانتحزناها ، فلما عُلَّتْ بها القُدُورُ ، نادى منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أن أَكْفِئُوا القُدُورَ ، وربما قال : ولا تأكلوا من لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ شيئاً .

382- عن أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رضي الله عنه ، قال : حَرَّمَ رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ .

383- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة ، فأتي بَضْبٌ مَخْنُودٌ ، فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده ، فقال بعض النسوة اللاتي في بيت ميمونة : أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم بما يريد أن يأكل ، فقالوا :

هو ضب يا رسول الله ، فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ، فقلت :
أحرام هو يا رسول الله ، قال : " لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومي ، فأجدني
أعافه " ، قال خالد : فاجتررته فأكلته ، والنبى صلى الله عليه وسلم ينظر .
المخوذ : المشوي بالرّضف ، وهي الحجارة المحماة .

384- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، قال : غزونا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ، نأكل الجراد .

385- عن زهدم بن مضر بن الجرمي ، قال : كنا عند أبي موسى الأشعري
رضي الله عنه ، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج ، فدخل رجل من بني تيم الله ،
أحمر شبيهة بالموالي ، فقال له : هلم ، فتلكأ ، فقال : هلم فإني رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يأكل منه .

386- عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :
" إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسح يده حتى يلغقها ، أو يلغقها " ،

باب الصيد

387- عن أبي ثعلبة الحُشني رضي الله عنه ، قال : أتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض قوم أهل كتاب ، أفنأكل
في آيتهم ، وفي أرض صيد ، أصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم ، وبكلبي
المعلم ، فما يصلح لي ؟ قال : " أما ما ذكرت - يعني من آية أهل الكتاب -
فإن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها ، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها ،
وما صدت بقوسك ، فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك المعلم
فذكرت اسم الله عليه فكل ، وما صدت بكلبك غير المعلم فأدرت ذكاته فكل " .

388- عن هَمَامِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أُرْسِلُ الْكِلَابَ الْمُعَلَّمَةَ فَيَمْسِكُنَّ عَلَيَّ ، وَأَذْكَرُ اسْمَ
اللَّهِ ، فَقَالَ : " إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَكُلْ مَا
أَمْسَكَ عَلَيْكَ " ، قُلْتُ : وَإِنْ قَتَلَنْ ، قَالَ : " وَإِنْ قَتَلَنْ ، مَا لَمْ يَشْرَكْهَا كَلْبٌ
لَيْسَ مِنْهَا " ، قُلْتُ لَهُ : فَإِنِّي أُرْمِي بِالْمِعْرَاضِ الصَّيْدَ ، فَأَصِيبُ ، فَقَالَ : " إِذَا
رَمَيْتَ بِالْمِعْرَاضِ فَخَزَقَ فَكَلَهُ ، وَإِنْ أَصَابَهُ بِعَرَضِهِ ، فَلَا تَأْكُلْهُ " .

389- وَحَدِيثُ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَدِيِّ نَحْوِهِ ، وَفِيهِ : " إِلَّا أَنْ يَأْكُلَ الْكَلْبُ ، فَإِنْ
أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ إِذَا أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ ، وَإِنْ خَالَطَهَا
كِلَابٌ مِنْ غَيْرِهَا فَلَا تَأْكُلْ ، فَإِنَّمَا سَمَّيْتِ عَلَى كَلْبِكَ ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى غَيْرِهِ ،
وَفِيهِ : إِذَا أُرْسَلَتْ كَلْبُكَ الْمُكَلَّبَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ
فَأَدْرَكْتَهُ حَيًّا فَادْبِجْهُ ، وَإِنْ أَدْرَكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ ، فَإِنَّ أَخَذَ الْكَلْبُ ذِكَاةً " .
وَفِيهِ أَيْضًا : " إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ " .

وَفِيهِ : فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ - وَفِي رِوَايَةِ الْيَوْمَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ - فَلَمْ تَجِدْ
فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ ، فَلَا تَأْكُلْ ،
فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي : الْمَاءُ قَتَلَهُ ، أَوْ سَهْمُكَ " .

390- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ :
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " مَنْ اقْتَنَى كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ
صَيْدٍ ، أَوْ مَاشِيَّةً - فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ " .

قَالَ سَالِمٌ : وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ يَقُولُ : " أَوْ كَلْبَ حَرْثٍ وَكَانَ صَاحِبَ حَرْثٍ " .
391- عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذِي الْحَلِيفَةِ مِنْ تِهَامَةَ ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ ، فَأَصَابُوا إِبِلًا وَغَنَمًا ،

وكان النبي صلى الله عليه وسلم في أخريات القوم ، فَعَجَلُوا وَذَبَحُوا وَنَصَبُوا الْقُدُورَ ، فأمر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فَأُكْفِتَتْ ، ثم قَسَمَ ، فَعَدَلَ عشرةً من الغنم ببيعيرٍ ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ فَطَلَبُوهُ ، فَأَغْيَاهُمْ ، وكان في القوم خيلٌ يسيرةٌ ، فأهوى رجل منهم بسهم ، فَحَبَسَهُ اللهُ ، فقال : "إن لهذه البهائم أوابدَ كأوابدِ الوَحْشِ ، فما نَدَّ عليكم منها فاصنعوا به هكذا" ، قال : قلت : يا رسول الله إنا لاقوا العدو غداً ، وليس معنا مدى ، أفندبح بالقصبِ ؟ قال : "ما أَنَهَرَ الدَّمَ ، وَذَكَرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكَلَّوهُ ، لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرَ (1) ، وَسَأَحَدُّكُمْ عَنْ ذَلِكَ ، أَمَا السِّنُّ فَعِظْمٌ ، وَأَمَا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ" .

باب الأضاحي

392- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشينِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ ، وَسَمَّى ، وَكَبَّرَ ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا . الأملح : الأغر ، وهو الذي فيه سواد وبياض .

كتاب الأشربة

393- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن عمر قال - على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - : أما بعد ، أيها الناس إنه نزل تحريم الخمر ، وهي من خمسة : من العنبِ ، والتمرِ ، والعسلِ ، والحنطةِ ، والشعيرِ ، والخمر : ما خامر العقل ، وثلاث وِدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ ، الْجُدُّ ، وَالْكَلاَلَةُ ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرِّبَا .

(1) بسكون الفاء ، وبضمها .

394- عن عائشة رضي الله عنها ، أن النبي صلى الله عليه وسلم ، سئل عن البتّع ، فقال : "كل شراب أسكر فهو حرام" .
البتّع : نبيذ العسل

395- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ، قال : بلغ عمر رضي الله عنه ، أن فلاناً باع خمراً ، فقال : قاتل الله فلاناً ، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : "قاتل الله اليهود ، حرّمت عليهم الشُّحومُ فجمّلوها فباعوها" .

كتاب اللباس

396- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "لا تلبسوا الحرير ، فإنه من لبسهُ في الدنيا ، لم يلبسهُ في الآخرة" .

397- عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، يقول : لا تلبسوا الحرير ، ولا الديباج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافِهما ، فإنها لهم في الدنيا ، ولكم في الآخرة.
398- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : ما رأيت من ذي لِمّةٍ في حُلّةٍ حمراءٍ أحسنَ من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، له شعر يضرب إلى منكبَيْهِ ، بعيدُ ما بين المنكبَيْنِ ليس بالقصير ولا بالطويل .

399- عن البراء بن عازب رضي الله عنهما ، قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهانا عن سبع ، أمرنا بعبادة المريض ، وأتباع الجنائز ، وتشميتِ العاطس ، وإبرار القسَمِ أو المُقسِم ، ونصرِ المَظْلوم ، وإجابةِ الداعي ، وإفشاءِ السلام ، ونهانا عن خواتم - أو عن تخم - بالذهب ، وعن شربِ بالفضة ، وعن المياثرِ ، وعن القسِّيِّ ، وعن لبسِ الحرير ، والإستبرق ، والديباج .

400- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، اصطنع خاتماً من ذهب ، فكان يجعلُ فصّه في باطنِ كَفِّهِ إذا لبَّسَهُ ، فصَّعَ النَّاسُ كَذَلِكَ ، ثم إنه جلس على المنبر فنزعه ، وقال : إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فصّه من داخل ، فرمى به ، ثم قال : والله لا ألبسه أبداً ، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ .

وفي لفظ : جَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى .

401- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، نهى عن لبس الحرير إلا هكذا ، ورفع لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إضْبَعَيْنِ السَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى .

ولمسلم : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير إلا موضع إضْبَعَيْنِ ، أو ثلاث ، أو أربع .

كتاب الجهاد

402- عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم - في بعض أيامه التي لقي فيها العدو - انتظر ، حتى إذا مالت الشمس قام فيهم ، فقال : يا أيها الناس ، لا تتمنوا لقاء العدو ، واسألوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، واعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف " ، ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم : " اللهم مُنزل الكتاب ، ومُجري السحاب ، وهازم الأحزاب ، اهزمهم وانصرنا عليهم " .

403- عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : رباط يوم في سبيل الله ، خير من الدنيا وما عليها ، وموضع سوط أحدكم من الجنة ، خير من الدنيا وما عليها ، والرَّوْحَةُ يَرْوْحُهَا العبد في سبيل الله ، أو الغدوة ، خير من الدنيا وما عليها .

404- عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انتدب الله - ولمسلم : تَضَمَّنَ الله - لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ ، لا يخرجه إلا جهاداً في سبيلي ، وإيماناً بي ، وتصديقاً برسولي ، فهو عليّ ضامنٌ ، أن أُدْخِلَهُ الجنةَ ، أو أُرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ ، نائلاً ما نال من أجر ، أو غنيمة .

405- ولمسلم : مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِهِ - كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ ، وَتَوَكَّلَ اللَّهُ لِلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِهِ إِنْ تَوَفَّاهُ ، أَنْ يُدْخِلَهُ الجنةَ ، أو يُرْجِعَهُ سالماً مع أجر أو غنيمة .

406- وعنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما مِنْ مَكْلُومٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، إِلا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، وَكَلِمُهُ يَنْمَى : اللَّوْنُ لَوْنُ الدَّمِ ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمَسْكِ " .

407- عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "غدوةٌ في سبيل الله ، أو روحَةٌ ، خير مما طلعت عليه الشمسُ وغرَبَتْ" أخرجه مسلم .

408- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : "غدوةٌ في سبيل الله ، أو روحَةٌ ، خير من الدنيا وما فيها" أخرجه البخاري .

409- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى حُنَيْنٍ - وذكر قصة - فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من قَتَلَ قَتِيلًا ، له عليه بَيْنَةٌ ، فله سلبُهُ - قالها ثلاثًا .

410- عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم عينٌ من المشركين ، وهو في سَفَرٍ ، فجلس عند أصحابه يتحدث ، ثم اهْتَل : فقال النبي صلى الله عليه وسلم : "اطلبوه ، واقتلوه" ، فقتلته فَنَقَلَنِي سَلْبُهُ . وفي رواية : فقال : "من قتل الرجلَ" ، فقالوا : ابن الأكوع ، فقال : له سلبُهُ أَجْمَعُ .

411- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سريةً إلى نجد ، فخرجتُ فيها ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا ، فبلغت سُهْمَانًا اثني عشر بعيراً ، وَنَقَلْنَا رسول الله صلى الله عليه وسلم بعيراً بعيراً .

412- وعنه رضي الله عنهما ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : "إذا جمع الله الأولين والآخرين ، يُزْفَعُ لكلِّ غادرٍ لواءٌ ، فيقال : هذه غَدْرَةُ فلانِ بنِ فلانٍ" .

413- وعنه رضي الله عنهما ، أن امرأةً وُجِدَتْ في بعض مغازي النبي صلى الله عليه وسلم مقتولةً ، فَأَنكَرَ النبي صلى الله عليه وسلم قتلَ النساءِ والصبيانِ .

414- عن أنس بن مالك رضي الله عنه ، أن عبد الرحمن بن عوف ، والزيبر بن العوام ، شكيا القملَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة لهما ، فرخص لهما في قميص الحرير ، ورأيته عليهما .

415- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم ، مما لم يوجفِ المسلمون عليه بخيل ولا ركاب ، وكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خالصاً ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزل نفقة أهله سنةً ، ثم يجعل ما بقي في الكراع والسلاح ، عُدَّةً في سبيل الله عز رجل .

416- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، قال : أجرى النبي صلى الله عليه وسلم ما ضمَّ من الخيل ، من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وأجرى ما لم يُضمَّ من الثنية إلى مسجد بني زريق ، قال ابن عمر : وكنت فيمن أجرى . قال سفيان : من الحفياء إلى ثنية الوداع : خمسة أميال أو ستة ، ومن ثنية الوداع إلى مسجد بني زريق : ميل .

417- وعنه رضي الله عنهما ، قال : عرضت على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم أحد ، وأنا ابنُ أربع عشرة سنةً ، فلم يُجزني في المقاتلة ، وعرضتُ عليه يوم الخندق ، وأنا ابنُ خمس عشرة فأجازني .

418- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قسم في النفل : للفرس سهمين ، وللرجل سهماً .

419- وعنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كان يُنقلُ بعض من يبعثُ من السرايا لأنفسهم خاصةً ، سيوى قسم عامة الجيش .

420- عن أبي موسى - عبد الله بن قيس الأشعريّ - رضي الله عنه ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : " من حمل علينا السلاح ، فليس منا " .
421- وعن أبي موسى رضي الله عنه ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم ، عن الرجل يقاتل شجاعةً ، ويقاتل حميةً ، ويقاتل رياءً ، أي ذلك في سبيل الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا ، فهو في سبيل الله " .

كتاب العتق

422- عن ابن عمر رضي الله عنهما ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شركاً له في عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد ، قُومَ عليه قيمة عَدْلٍ ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عتق منه ما عتق " .
423- عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : " من أعتق شقصاً له من مملوك ، فعليه خلاصه كُلُّهُ في ماله ، فإن لم يكن له مالٌ قُومَ المملوك ، قيمةً عدلٍ ، ثم استسعى العبدُ ، غيرَ مشقوقٍ عليه .

باب بيع المُدَبَّر

424- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : دَبَّرَ رجلٌ من الأنصار غلاماً له . وفي لفظ : بَلَغَ النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبْرٍ ، لم يكن له مالٌ غيرُه ، فباعه بثمانئة دِرْهَمٍ ، ثم أرسل بثمنه إليه .